2006
BU
جامعة الباحة
Al-Baha University

عـــدد خـــــاص

ردمك (النشر الإلكتروني): 7472–1658

يناير – مارس 2024

مجلة جامعة الباحة

للعلوم الإنسانية

دورية – علمية – محكمة

SSRN SCRIBD Academia.edu Google Scholar

مجلة علمية تصدر عن جامعة الباحة

Email: buj@bu.edu.sa

https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs

2006
BU
جامعة الباحة
Al-Baha University

عدد خاص

مجلة جامعة الباحة

للعلوم الإنسانية

دورية - علمية - محكمة

مجلة علمية تصدر عن جامعة الباحة

Email: buj@bu.edu.sa https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs

مجلة جامعة الباحة
للعلوم الإنسانية

ردمك (النشر الإلكتروني): 7472-1658 | المجلد العاشر | العدد: عدد خاص | يناير – مارس 2024

المحتويات

التعريف بالمجلة .....

هيئة التحرير لمجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية .....

المحتويات .....

البحث	الباحث	الصفحات
واقع ممارسة مديرات المدارس بمنطقة نجران لأبعاد القيادة التحويلية وعلاقتها بهندسة العوامل البشرية العاطفية للمعلمات من وجهة نظر المعلمات والمديرات	نهى عثمان محمد أرباب	30 – 1
الخُروج عن القِياس بَين الاستِحسان ومُراعاةِ الذّوقِ اللغويّ	حنين بنت عبد الله محمد الشنقيطي	60 – 31
المَأثورُ مِنْ كِتابِ (التَّعاقُبِ في العَرَبِيَّةِ) لابنِ جِنِّي ت (392هـ) جمعًا ودِراسة	نواف بن أحمد بن عثمان حكمي	105 –61
تيسير الدرس النحوي ونقده عند محمود الطناحي	عبيد بن أحمد بن عبيد المالكي	135 – 106
الخطاب الدَّعوي في مكافحة الإرهاب الإلكتروني: وثيقة مكَّة المكرَّمة نموذجًا	نورة بنت محمد أحمد الجوير	173–136
شروط إجارة الأعيان وتطبيقها على عقود الإجارة الإلكترونية إجارة الفنادق أنموذجًا	طلال عايد سالم الجهني	217–174
استراتيجية مقترحة لتفعيل إسهام المدرسة الثانوية في التنشئة السياسية لطلابها بالمملكة العربية السعودية	نورة بنت ناصر العويّد	266–218
حكم شراء الضمان الإضافي على السلع في الفقه الإسلامي	جمال توفيق عبد المقصود رضوان	302–267
الأحكام الفقهية لحمّالات الأطفال في النسك	عادل بن سعد الحارثي	334–303
البراق دراسة عقدية في ضوء نصوص الكتاب والسنة	شرف الدين حامد البدوي محمد	370–335
المسائل العقدية في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الاستفتاح: (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ...)	غويد بن شباب بن صالح الغامدي	405–371
حكم التأمين على هروب عامل الخدمة المنزلية: دراسة فقهية	حياة بنت عبد الله المطلق	437–406
أحكام توثيق التصرفات في نظام الأحوال الشخصية مقارناً بالفقه الإسلامي	صالح علي سعدي آل مناع الشمراني	482–438
جهود أرامكو السعودية في تعزيز اللغة والهوية العربية: دراسة وصفية	وداد بنت صالح القرعاوي	534–483
التحقيق في مشكلة التكافؤ في عملية الترجمة: جامعة الباحة، المملكة العربية السعودية، دراسة حالة في العقيق (انجليزي)	مجدي الطيب البشير محمد	552–535

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الباحة
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
مجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية
تصدر عن جامعة الباحة
مجلة دورية ـــ علمية ـــ محكمة

الرؤيـــة: أن تكون مجلة علمية تتميز بنشر البحوث العلمية التي تخدم أهداف التنمية الشاملة بالمملكة العربية السعودية، وخدمة البحث العلمي الأصيل وطنياً وعالمياً، وتسهم في تنمية القدرات البحثية لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم داخل الجامعة وخارجها.

الرسالة: تفعيل دور الجامعة في الارتقاء بمستوى الأداء البحثي لمنسوبيها بما يخدم أهداف الجامعة ويحقق أهداف التنمية المرجوة ويزيد من التفاعل البناء مع مؤسسات المجتمع المحلي والإقليمي والعالمي.

رئيس هيئة التحرير:

أ. د. سعيد بن أحمد عيدان الزهراني

نائب رئيس هيئة التحرير:

أ. د. محمد بن حسن زاهر الشهري

مدير التحرير:

د. يحيى بن صالح حسن دحامي

أعضاء هيئة التحرير:

أ. د. فهد بن محمد الحارثي
أستاذ (عضو هيئة تحرير)

د. احمد بن محمد الفقيه
أستاذ مشارك (عضو هيئة التحرير)

د. عبد الله بن زاهر الثقفي
أستاذ مشارك (عضو هيئة التحرير)

ردمك النشر الإلكتروني: 7472ـــ 1658

ص ب: 1988
هاتف: 00966 7274111/ 00966 17 7250341 :17
تحويلة: 1314
البريد الإلكتروني: buj@bu.edu.sa
الموقع: https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs

عنوان البحث

أحكام توثيق التصرفات في نظام الأحوال الشخصية مقارناً بالفقه الإسلامي

صالح علي سعدي آل مناع الشمراني

جامعة الملك خالد، كلية الشريعة وأصول الدين

ssaalleehh-99@hotmail.com

Received:2 /2/2023 **Accepted: 23/4/2024** **Published: Special Issue**

الملخص:

حرص نظام الأحوال الشخصية السعودي الجديد على تقنين التصرفات المنظمة للعلاقة الأسرية، وذلك بهدف الحفاظ على استقرار الأسرة، باعتبارها المكون الأساسي للمجتمع، بالإضافة إلى تأطير العلاقات بين أفراد الأسرة وحماية حقوقهم، وتسريع الفصل في المنازعات الأسرية. كما ألزم بتوثيق الوقائع المتعلقة بالأحوال الشخصية، ومنها الزواج والطلاق والرجعة والخلع والتخارج من التركة، في المواعيد المخصصة لذلك، وتعويض الزوجة تعويضاً عادلاً عند عدم التوثيق في حالات محددة بالنظام. وقد أعطى النظام للمرأة حق فسخ عقد الزواج بإرادة منفردة في عدد من الأحوال، وتمكينها من توثيقها الطلاق والمراجعة حتى مع عدم موافقة الزوج. وقد تناول البحث أحكام توثيق هذه التصرفات في المباحث الثلاثة الآتية: المبحث الأول: توثيق عقد الزواج. المبحث الثاني: توثيق الطلاق والرجعة والخلع. المبحث الثالث: توثيق التخارج من التركة. وانتهى إلى جملة من النتائج أهمها:

– أن نظام الأحوال الشخصية السعودي ألزم طرفي العقد وهما الزوجين أو أحدهما بتوثيق عقد الزواج وتسجيله بالأوراق الرسمية لحفظ الحقوق الزوجية.

– أنه لا يتسنى لأي من الزوجين أو غيرهما في حالة إنكار الزوج الآخر للطلاق إثباته إلا في حالة أن يكون الطلاق المدعى به ثابتاً في وثيقة رسمية.

– أوجب النظام على الزوج الذي طلق زوجته طلاقاً رجعياً القيام بتوثيق المراجعة وفقاً للإجراءات المنظمة.

– أن النظام أوجب توثيق الخلع، بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإشهاد على الخلع وتوثيقه مستحب.

وأوصى البحث بضرورة العناية بتوثيق التصرفات المتعلقة بالأحوال الشخصية، وتوعية أفراد المجتمع بأهمية التوثيق من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

الكلمات المفتاحية: توثيق – التصرفات – الأحوال الشخصية

Title of paper

Provisions for documenting transactions in the personal status system compared to Islamic jurisprudence

Saleh Ali Saadi Al Manna Al-Shamrani

King Khalid University, College of Sharia and Fundamentals of Religion, Department of Jurisprudence

Abstract:

The new Saudi Family Law aims to regulate the actions that govern the family relationship, with the aim of preserving family stability, as the family is considered the basic component of society. In addition, it aims to frame the relationships between family members, protect their rights, and expedite the resolution of family disputes.

It also obligates documenting events related to personal status, including marriage, divorce, revocation, khul' (wife-initiated divorce), and receiving one's share of an inheritance, within the specified deadlines for that. And it requires fair compensation for the wife in case of failure to document in certain cases specified by the law.

The law has granted women the right to unilaterally dissolve the marriage contract in certain circumstances, and has empowered them to document divorce and resumption of marriage even without the husband's consent.

The research covered the rulings on documenting these actions in the following three sections:

Section One: Documenting the Marriage Contract. Section Two: Documenting Divorce, Revocation, and Khul' (Wife-initiated Divorce). Section Three: Documenting Withdrawal Agreements from the Inheritance.

It concluded with a number of key findings, the most important of which are:

- The Saudi Family Law obligates both parties to the contract, the spouses or one of them, to document the marriage contract and register it with official documents to safeguard marital rights.
- Neither of the spouses or anyone else can prove divorce in case one spouse denies it, except if the claimed divorce is documented in an official document.
- The law obligates the husband who divorces his wife with a revocable divorce to document the resumption of marriage in accordance with the regulated procedures.
- The law made it obligatory to document khul' (wife-initiated divorce), while the majority of jurists went with the view that witnessing and documenting khul' is only recommended (mustahabb), not obligatory.

The research recommended the necessity of carefully documenting actions related to personal status (family matters) and raising awareness among society members about the importance of documentation through various media channels.

Keywords: Documentation - actions - personal status

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه. أما بعد: فإن موضوع هذا البحث هو: أحكام توثيق التصرفات في نظام الأحوال الشخصية، جمعت فيه جملة من المسائل والأحكام التي تتعلق بتوثيق التصرفات الواردة في نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/73) وتاريخ 1443/8/6هـ.

أهمية موضوع البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث من خلال ما يأتي:

- أنه يمس بناء الأسرة المسلمة، وحفظ حقوق جميع أطرافها ومكوناتها.
- أهمية التوثيق في ذاته لتحقيق مصلحة الشارع ومقاصده في الزواج من حفظ حقوق وأنساب، وصوناً لها من الإنكار والجحود والنزاع والخصومة، وحفظاً لاستقرار كيان الأسرة برمتها.

أسباب الاختيار:

اختار الباحث هذا الموضوع للبحث والدراسة لأهميته، وللأسباب الآتية:

- لحداثة صدور النظام المنظم لتوثيق التصرفات المتصلة بالأحوال الشخصية، وقلة ما كُتب فيه من كتابات، مما دعا الباحث لدراستها وتأصيل الأحكام المتعلقة بها.
- الإسهام في المحتوى الشرعي والنظامي الذي يخدم هذا النظام وتطبيقاته في الحياة العملية.
- لمسَ الباحث من خلال ممارسته المهنية الحاجة لإبراز هذا الموضوع، وتسليط الضوء عليه بالبحث والدراسة.

مشكلة البحث:

في هذا العصر لم يعد توثيق التصرفات المتصلة بالأحوال الشخصية مشافهة يحقق المصالح الشرعية والمقاصدية منها، وهو ما استدعى تدخل المنظم السعودي لتقنين هذه المسائل والتصرفات، ووضع الضوابط والاجراءات المنظمة لها، وتحديد الجهات المختصة بتوثيقها، ووضع العقاب المناسب لمن يخالف هذه الإجراءات ولم يلتزم بالضوابط.

وبعد إقرار نظام الأحوال الشخصية السعودي؛ ثار التساؤل حول بنود هذا النظام الجديد، لا سيما ما يتعلق منها بوجوب توثيق التصرفات المتعلقة بالأحوال الشخصية في المواعيد المخصصة لذلك، ومنها الطلاق والرجعة، وما يتعلق بذلك من أحكام يأتي البحث لتناولها والكشف عن مضامينها.

حدود البحث:

يتحدد هذا البحث بدراسة أحكام توثيق التصرفات في نظام الأحوال الشخصية السعودي الجديد، وما يتصل بها من نصوص في نظام التوثيق السعودي، بالمقارنة مع الفقه الإسلامي.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن، القائم على دراسة النصوص النظامية المتعلقة بتوثيق التصرفات في نظام الأحوال الشخصية السعودي الجديد، ومقارنتها بالأحكام الفقهية المتعلقة في الفقه الإسلامي، وإيجاد أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

كما اتبع الباحث الخطوات البحثية المختصرة الآتية:

- جمع ما يتعلق بهذا البحث من أغلب المصادر التي تكلمت عن هذا الموضوع.
- ترتيب المسائل حسب طبيعة البحث.
- عزو الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.
- عزو الأحاديث النبوية إلى المصادر المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو له، وإن كان في غيرهما ذكرت من أخرجه من أهل السنن, مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجته.
- التعريف بالألفاظ، والمصطلحات العلمية الواردة في البحث.
- ترجمة موجزة للأعلام، أما المشهورين من الصحابة والتابعين فلم أترجم لهم.
- تكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل منه بالمعنى أذكر ذلك مسبوقًا بكلمة (انظر).
- الالتزام بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط.
- وضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين، على الشكل التالي: ﴿...﴾.
- وضع الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين، على هذا الشكل: «...».
- وضع النصوص التي أنقلها بالنص بين علامتي تنصيص، على هذا الشكل: "...".
- وضع المواد النظامية بين قوسين مميزين بهذا الشكل: [...].
- وضع خاتمة في نهاية البحث توضح أهم ما توصلت إليه من نتائج.
- وضع فهارس علمية تخدم البحث.

- تعمل قائمة المصادر والمراجع مرتبة وفق الترتيب الأبجدي.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والمطالعة لم يجد الباحث فيما اطلعت عليه بحثاً مستقلاً يعالج موضوع توثيق التصرفات في نظام الأحوال الشخصية السعودي الجديد، ويقارن بينه وبين الأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي. إلا أن هناك بعض الكتب والبحوث والدراسات التي تناولت مباحث متناثرة من الموضوع في أنظمة غير سعودية، سوف يتم الاستفادة منها بلا شك في هذا البحث. ولم تُذكر تلك الكتب والبحوث والدراسات مراعاةً للاختصار المطلوب.

المبحث التمهيدي: التعريف بمفردات البحث

يحسُن قبل الشروع في تحرير مباحث البحث أن أُبيّن ما المقصود بالتوثيق في اللغة والنظام السعودي والفقه الإسلامي، ثم على ضوء التعريف يتم بيان المسائل المراد دراستها.

المطلب الأول: تعريف أحكام في اللغة والاصطلاح:

الفرع الأول: الحكم في اللغة:

الحكم بالضم في اللغة: مصدر حكم، وجمع أحكام. ومادة الحكم من الإحكام. وهو: الإتقان للشيء ومنعه من العيب[1].

وله في اللغة عدة معانٍ منها[2]:

1- يقال في اللغة: حكمت، وأحكمت، وحكمت، بمعنى: منعت ورددت، ومن هذا قيل: للحاكم بين الناس حاكم: لأنه يمنع الظالم من الظلم.

2- والحكم: القضاء والفصل.

3- والحكم: العلم والفقه.

4- الحكمة من العلم[3].

الفرع الثاني: الحكم في الاصطلاح:

الحكم الشرعي عند الأصوليين هو: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء أو التخيير"[4].وأما الحكم الشرعي في اصطلاح الفقهاء فهو: "الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل، كالوجوب، والحرمة، والإباحة"[5].

المطلب الثاني: تعريف التوثيق في اللغة والنظام والاصطلاح، وأهميته:

الفرع الأول: التوثيق في اللغة:

التوثيق: مصدر الفعل وثَّقَ. وله في اللغة عدة معانٍ منها:

أولاً: الإحكام. يقال: وَثُق الشيء وَثاقةً: إذا صار قوياً وثبتاً وصار محكماً.

والوثاقة: مصدر الشيء الوثيق المحكم. يقال: وثقت الشيء توثيقاً، فهو موثق. والوثيقة: الإحكام في الأمر [6].

ثانياً: العهد. يقال: واثق فلان: عاهده. والمواثقة: المعاهدة. وتواثقوا عليه، أي: تحالفوا وتعاهدوا. ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِي وَاثَقَكُم بِهِۦٓ﴾[7].

ثالثاً: "ما يُشَدُّ به الشيء كالحبل وغيره"[8]. يقال: أوثقه في الوثاق أي شدُّه. ومنه قوله تعالى: ﴿فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[9].

والمعنى المراد هنا هو الأول، فالتصرفات الواردة في نظام الأحوال الشخصية تصبح محكمة ثابتة بالتوثيق لها.

ويُشار إلى أن المعاجم الحديثة استعلمت لفظة "توثيق" في التعبير عن تحرير العقود ونحوها بالطريقة الشرعية أو النظامية[10].

كما عرّفت الموثق بأنه: من يوثق العقود ونحوها بالطريق الرسمي[11].

الفرع الثاني: التوثيق في النظام السعودي:

لم يضع نظام الأحوال الشخصية السعودي الجديد تعريفاً لمصطلح التوثيق والموثق، بل اكتفى بسرد التصرفات التي تخضع للتوثيق، لذا سأقوم بالتعرّف على المراد بالتوثيق من خلال نظام التوثيق السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/164) وتاريخ 1441/11/19هـ، حيث نصّت المادة الأولى منه على أن: [التوثيق هو: مجموعة الإجراءات التي تكفل إثبات الحق على وجه يصح الاحتجاج به، وفقاً لأحكام النظام.

كاتب العدل هو: موظف حكومي مؤهل تأهيلاً شرعياً، مُعيّن على وظيفة كاتب عدل، أو رئيس كتابة عدل، يختص بتوثيق العقود والإقرارات.

الموثق هو: من يقوم بأعمال التوثيق بموجب رخصة صادرة وفق أحكام النظام.

المأذون: من يقوم بتوثيق عقود النكاح بموجب رخصة صادرة وفق أحكام النظام.

الرخصة: رخصة الموثق أو المأذون. والمرخص له: الموثق أو المأذون. ومكتب التوثيق: مقر عمل الموثق].

كما نصّت المادة الثانية من النظام المذكور على أنه: [يطبق كاتب العدل والمرخص له أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة عند إجراء أي من أعمال التوثيق].

يستنتج الباحث من خلال ما ورد في هذه المواد أن الموثق هو: الموظف العام، أو الشخص المكلف بتدوين ثبوت التصرفات المتصلة بالأحوال الشخصية، أو تسجيل إنشائها؛ على وجه يحتج به شرعاً ونظاماً.

وبناءً على أن الموثق موظف عمومي فسيترتب عليه: اعطاء الطابع الرسمي للعقود التي يحررها، كما ينبغي العمل التوثيقي على أحكام الشريعة الإسلامية، والنظام السعودي.

كما يستنتج الباحث أن: الموثق يمكن أن يكون شخص، أو جهة مخولة بتلقي وتوثيق الزواج والطلاق، ويشمل أيضاً المأذون في النظام السعودي.

وتوثيق التصرفات المتعلقة بالأحوال الشخصية يدخل ضمن ما يسمى الحالة المدنية للأشخاص، وقد نصّ نظام الأحوال المدنية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/7) بتاريخ 20 / 4 / 1407هـ في المادة السادسة أنه: [ينشأ بمقتضى هذا النظام سجل مدني مركزي تثبت فيه الحالة المدنية لكل مواطن سعودي سواء كان مقيماً داخل المملكة أو خارجها، ويتم تنظيم هذا السجل وتصنيفه والقيد فيه وفق تنظيم يعتمده وزير الداخلية].

كما نصت المادة السابعة من النظام المذكور أنه: [تُعد بمكاتب الأحوال المدنية سجلات لتسجيل الواقعات المدنية للسعوديين، وسجلات أخرى مستقلة للأجانب تدون فيها الواقعات المدنية التي تحصل لهم داخل المملكة].

وذكرت المادة الثامنة أنه: [يجب أن تشمل سجلات الواقعات للسعوديين والأجانب سجلاً لتسجيل المواليد، وسجلاً لتسجيل الوفيات، وسجلاً لتسجيل الزواج والطلاق، ويمكن إضافة غيرها من سجلات الواقعات للسعوديين والأجانب بقرار من وزير الداخلية].

ويعني هذا أن قسم الوثائق والسجلات هو: المكان المخصص لحفظ أساسات الوثائق والسجلات، ويتم ترقيم صفحات هذه السجلات إلكترونياً، ويختم عليها بالخاتم الرسمي عند استخراجها، و [تعتبر السجلات المدنية بما تحوي من بيانات، والصور المستخرجة منها، والوثائق الرسمية المستندة عليها؛ حجة في إثبات المعلومات المدونة بها، ما لم يثبت عكسها أو بطلانها بحكم قضائي أو بقرار رسمي يصدر بهذا الشأن من جهة مختصة، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية] كما نصت المادة العاشرة من النظام المذكور.

الفرع الثالث: التوثيق في الفقه الإسلامي:

كانت الشهادة في عصر الفقهاء القدامى هي وسيلة للتوثيق دون الكتابة، ثم كان أمر الكتابة والإشهاد عليها، وهذا ما يذكره شمس الأئمة السرخسي[12] في (المبسوط) قائلاً: "فإن الصكوك توثيق بالإشهاد عليها عادةً ولا يتم إلا بها"[13]. كما أشار الكاساني[14] في (بدائع الصنائع) إلى أهمية التوثيق فقال: "إن الناس في حاجة إلى توثيق ديونهم من جانب الاستيفاء"[15].

ولذا لم يذكر الفقهاء تعريفاً محدداً للتوثيق، وإن كان قد أشار بعضهم إلى معنى التوثيق والوثيقة، ومن ذلك قولهم:

– توثيق الشيء هو: "إثبات صفة زائدة على أصل الوجود مع بقائه على الصفة التي كانت، لا تغييره عن تلك الصفة"[16].

– الوثيقة هي: "إثبات شـــيء زائد هو من جنس الأصـــل مع بقاء الأول على ما كان، فإذا احتبس عنده حقيقة يصير هذا الاحتباس وسيلة إلى النقد من محل آخر"[17].

– التوثيق هو: "علم يُبحث فيه عن كيفية ســوق الأحكام الشــرعية المتعلقة بالمعاملات في الرقاع والدفاتر، ليُحتج بها عند الحاجة إليها"[18].

ومن الفقهاء المعاصـــرين من عرّف التوثيق، مثل تعريف محمد الزحيلي بأنه: "علم يُبحث فيه عن كيفية إثبات العقود والتصرفات، وغيرها، على وجه يصح الاحتجاج والتمسك به".

كما عُرّف الوثيقة بأنها: "الورقة التي يُدون فيها ما يصــدر عن شــخص، أو أكثر من العقود، أو التصــرفات، أو الالتزامات، أو الاسقاطات"[19].

والمراد بالموثق أو كاتب الوثائق في الفقه الإسلامي هو: الذى يقوم بتوثيق العقود والتصرفات التي يعرضها على ذوى الشأن؛ ليقوم بذلك على وجه مخصوص يعتد به شرعاً، ويحقق الغرض المقصود من التوثيق[20].

ولقد سمى القرآن الكريم الموثق (الكاتب العدل)، يقول تعالى: ﴿**وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِۚ**﴾[21]. أي لا يكتب الكتب بين الناس إلا عارف بها عدل في نفسه، مأمون على ما يكتبه، كما أمر الله ﷻ في الآية بكتابة التصرفات بالحق لتوثيقها، لحفظ الأموال وإزالة الريب، ولئلا يقع فيها نسيان أو جحود، وللحيطة من الناس[22].

وبناءً على ما ســـبق يمكن القول: أن مفهوم التوثيق في النظام الســـعودي لا يختلف عن مفهومه في الفقه الإسلامي، لأن النظام السعودي يستند على أدلة الشرع، وقواعده العامة ومقاصده الكلية.

كما أن هناك توافقاً بين التوثيق والإثبات باعتبارهما موضـــوعان لهدف واحد، وهو حماية الحقوق ومنع التلاعب بها، والقضـاء بها لأصـحابها، وقطع دابر المنازعة والخصـومة بين الناس، لأن فائدة التوثيق الأسـاسـية هي: صـيانة الحقوق لأربابها وإثباتها عند التجاحد أمام القاضـي، والتوثيق ليس إلا مقدماً للإثبات حيث إنه يوجد منذ إنشـاء التصرف، أو عند إجراء التصرفات المنشئة للحقوق، فهو يسبق الإثبات. وكذلك فإن توثيق التصرف يشمل جميع طرق الإثبات التي تقويه وتؤكده، مثل: الكتابة والشـــهادة. وعليه فإن كل توثيق إثبات، وليس كل إثبات توثيق، فالتوثيق أعم من الإثبات[23].

الفرع الرابع: أهمية التوثيق:

تتمثل أهمية التوثيق في أمور كثيرة، وخاصةً التوثيق بالتسجيل، الذي يكون بإثبات الأحكام التي يصدرها القاضي في السجل.

ومن هذه الفوائد والمميزات ما يأتي[24]:

1- صيانة الأموال: وقد أمرنا الشرع بصيانتها، ونهانا عن إضاعتها.

2- قطع المنازعة: تمتاز الوثيقة الرسمية بالحجية المطلقة، فتصير حكماً بين المتعاملين، ويرجعان إليها عند المنازعة.

3- التحرز عن العقود الفاسدة: لأن المتعاملين ربما لا يهتديان إلى الأسباب للعقد؛ ليتحرزا عنها، فيحملهما الكاتب أو الموثق على ذلك إذا رجعا إليه؛ ليكتب ويوثق.

4- الاطمئنان ونفي الريبة والشك فيها: فقد يشتبه على المتعاملين إذا تطاول الزمان مقدار البدل ومقدار الأجل، فإذا رجعا إلى الوثيقة لا يبقى لواحد منهما ريبة.

5- تسهيل طرق استيفاء الحقوق النظامية: وذلك عند انفصال الزوجين في قضايا الأحوال الشخصية.

المطلب الثالث: تعريف التصرفات في اللغة والاصطلاح:

الفرع الأول: التصرف في اللغة:

التصرف لغةً: مصدر الفعل صرف، ويتصرف، تصرفاً، فهو متصرف[25].

وله في اللغة عدة معانٍ منها:

1- سلوك معين: يقال: تصرف الشخص: سلك سلوكاً معيناً[26].

2- التقلب والحيلة، والسعي في طلب الكسب: يقال: فلان يتصرف، ويصطرف لعياله، أي: يكتسب لهم. وقولهم: لا يقبل له صرف ولا عدل؛ الصرف: الحيلة[27].

3- إدارة الأمور ومعالجتها: يقال: تصرف في الأمر: عالجه وأداره[28].

4- التصرف في الاستعمال اللغوي عند الفقهاء هو: كل قول أو فعل له أثر فقهي[29]. وهو التعريف المراد به في هذا البحث.

الفرع الثاني: التصرف في الاصطلاح:

لم يذكر الفقهاء في كتبهم تعريفاً للتصرف، ولكن يُفهم من كلامهم أن التصرف هو: "ما يصدر عن الشخص بإرادته، ويرتب الشرع عليه أحكاماً مختلفة. ويشمل التصرف الأفعال والأقوال، وهو أعم من العقد"[30].

وعند الحنابلة تعريف للتصرفات الحكمية وهو: "ما كان لها حكم في الصحة والفساد، فالصحيح من العبادة ما أجزأ فاعله، أو أسقط عنه القضاء، وفي العقود ما ترتب أثره عليه من الانتفاع في البيع، والاستمتاع في النكاح، والفاسد وهو الباطل ما ليس كذلك، كالحج وسائر العبادات، كالطهارة، والصلاة، والزكاة، والعقود كالبيع، والنكاح، ونحوها"[31].

وفي الاصطلاح النظامي التصرف هو: "اتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني سواء تمثل هذا الأثر في إنشاء الحق أو تعديله أو إنهاؤه"[32].

والتعريف الأول يبدو – والله أعلم – أنه تعريف صحيح يخدم المعنى المقصود في هذا البحث؛ لأن الغرض هنا هو التعرض لكل تصرف قولي أو فعلي ينتج عن الإنسان، ويرتب عليه الشرع والنظام أحكاماً مختلفة.

المطلب الرابع: تعريف الأحوال الشخصية في اللغة والاصطلاح:

الفرع الأول: الأحوال الشخصية في اللغة:

الأحوال في اللغة: مفرد الحال، وكل ما تحرك وتحول أو تغير، أو انتقل من موضع إلى موضع؛ فقد حال[33].

ويراد بها: الوقائع والأحداث. ويأتي بمعنى: الوقت الذي أنت فيه، وحال الدهر: صرفه، وحال الشيء: صفته، وحال الإنسان: ما يختص به من أموره المتغيرة الحسية والمعنوية[34].

والشخص: كل جسم له ارتفاع وظهور، والمراد به: إثبات الذات فاستعير لها لفظ الشخص. ويراد به: شخص الإنسان وغيره، وغلب في الإنسان. جمعه أشخاص وشخوص، والشخصية: صفات تميز الشخص من غيره. وتعنى الأحوال الشخصية في مدلولها هذه الصفات التي تميز إنسانا من غيره[35].

ويمكن مما سبق تعريف "الأحوال الشخصية" لغةً بأنها: الأمور المتغيرة في حياة الإنسان الأسرية[36].

الفرع الثاني: الأحوال الشخصية في الاصطلاح:

في الاصطلاح الفقهي فإن اصطلاح الأحوال الشخصية أو أحكام الأسرة هو اصطلاح حادث، والمراد به: "الأحكام التي تتصل بعلاقة الإنسان بأسرته، بدءا بالزواج، وانتهاء بتصفية التركات أو الميراث"[37].

وقد فصّلها الفقهاء في: أبواب النكاح، والمهر، والنفقات، والقسم، والطلاق، والخلع، والعدد، والظهار، والإيلاء، والنسب، والحضانة، والرضاع، والوصية، والميراث، ونحوها.

الفرع الثالث: الأحوال الشخصية في النظام السعودي:

اصطلح شراح النظام على تسمية القواعد النظامية التي تنظم علاقة الأفراد فيما بينهم، وتتعلق بقضايا الأسرة مثل: النكاح، والطلاق، والوصية، والميراث، بنظام لأحوال الشخصية[38].

وقد سار على هذا التعريف نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر سنة 1443هـ، حيث تكوَّن من سبعة أبواب هي: الباب الأول: الزواج، ويشتمل على: الخطبة، وأحكام الزواج. والباب الثاني: آثار عقد الزواج، ويشتمل على: النفقة، والنسب. والباب الثالث: الفرقة بين الزوجين، ويشتمل على: أحكام عامة للفرقة والطلاق، والخلع، وفسخ عقد الزواج. والباب الرابع: آثار الفرقة بين الزوجين، ويشتمل على: العدة، والحضانة. والباب الخامس: الوصاية والولاية، ويشتمل على: أحكام عامة للوصاية والولاية، والوصي، والولي المعين من المحكمة، وتصرفات الوصي والولي المعين من المحكمة، والغائب والمفقود. والباب السادس: الوصية، ويشتمل على: أحكام عامة للوصية، وأركان الوصية وشروطها، ومبطلات الوصية. والباب السابع: التركة والإرث ويشتمل على: أحكام عامة للتركة والإرث، وميراث أصحاب الفروض، والحجب والتعصيب والعول والرد، وميراث ذوي الأرحام، وميراث المفقود والحمل ومنفي النسب، والتخارج في التركة.

المبحث الأول: توثيق عقد الزواج

لقد جعل النظام السعودي توثيق الزواج أمراً لازماً لاعتبارات مختلفة، وصيانة لعقد الزواج عن الجحود والإنكار، فتبقى الوثيقة الضامن الأكبر لحقوق الزوجية، من نسب، ونفقة، وميراث، وحضانة، وغيرها، والمحافظة عليها من التعرّض للضياع بإنكار الزواج، والطلاق، والرجعة، خاصةً مع ضعف الوازع الديني بين الناس[39].

المطلب الأول: تعريف الزواج في النظام والفقه:

الفرع الأول: تعريف الزواج في النظام السعودي:

عرّف نظام الأحوال الشخصية السعودي الجديد الزواج في المادة السادسة بقوله: [الزواج عقد بأركان وشروط، يرتب حقوقاً وواجبات بين الزوجين، غايته الإحصان، وإنشاء أسرة مستقرة، يرعاها الزوجان بمودة ورحمة].

ومن خلال تعريف النظام يمكن للباحث استنتاج ما يأتي:

1- أن التعريف النظامي للزواج قد اعتبر عقد الزواج شأنه شأن باقي العقود له صفته المدنية، وأنه متى توافرت أركانه وشروطه أنتجت آثاره كاملة. وتعريف الزواج بأنه عقد، يعني أنه: يقوم على الالتزام، ويحيل على النظام.

2- أن المنظم استخدم لفظ "الزواج" بدلاً من المصطلح الشرعي "النكاح"، لأن الزواج يعني الجانب العقدي، وفيه نوع من الحشمة.

الفرع الثاني: تعريف الزواج في الفقه الإسلامي:

الزواج في اللغة هو: الاقتران والازدواج[40]، والمشـــهور إطلاق اللفظ على اقتران الرجل بالمرأة، وجاء المعنى في مدونات الفقهاء بلفظ النكاح. والنكاح لغةً هو: الضـــم والجمع والوطء[41]، واطلق مجازاً على عقد التزويج، لأن الزواج سبب يبيح الوطء[42].

وقد اختلف تعريف النكاح في اصطلاح فقهاء المذاهب على النحو الآتي:

عرّفه الحنفية بأنه: "عقد يفيد مِلْكَ المتعة بالأنثى قصداً"[43].

وعند المالكية: "عقد لحل تمتع بأنثى، غير محرّم، مجوسية وغير أمة كتابية، بصيغة لقادر محتاج، أو راجٍ نسلاً"[44].

وذكر الشـــافعية والحنابلة أنه: عقد يتضـــمن إباحة وطء بلفظ إنكاح، أو تزويج، أو ترجمته، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء؛ كما جاء به القرآن والأخبار[45].

ويرى الباحث: أن بعض التعريفات السـابقة حصـرت الغاية من عقد النكاح في قضـاء الوطر فقط، وجعل ملك الاســتمتاع هو العلة الغائية من النكاح، ولا شــك أن ذلك من أغراضــه، ولكن ليســت هي الغاية الأسمى التي يقصدها الشارع، فالنكاح مشتمل على مصالح أخرى جمة[46]، يقول تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[47]. ولذا كان تعريف نظام الأحوال الشخصية السعودي أظهر في بيان المقصود من الزواج من التعاريف السابقة، لأنه يبيّن أن الغاية الأسمى من الزواج في نظر الشارع هو: الإحصان وليس الاستمتاع فقط، وإنشاء أسرة مستقرة عن طريق التناسل الذي يحفظ النوع الإنساني، وأن تسكن المرأة إلى الرجل ويسكن إليها، ويكون بينهما المودة والرحمة أقوى من كل ما يكون بين ذوي القربى.

وقد سعى الفقهاء المعاصرون إلى تعريف عقد الزواج بما يُظهر الغاية منه، ومنها تعريف الشيخ أبو زهرة[48] بأنه: "عقد يفيد حِل العشرة بين الرجل والمرأة، وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق، وما عليه من واجبات"[49].

المطلب الثاني: توثيق عقد الزواج في النظام والفقه:

الفرع الأول: توثيق عقد الزواج في النظام السعودي:

نصـت المادة التاسـعة من النظام الأسـاسـي للحكم الصـادر بموجب أمر ملكي رقم (أ/90) بتاريخ 27/ 8/ 1412هـ أنه: [الأسرة، هي نواة المجتمع السعودي، ويربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية، وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله، ولرسوله، ولأولي الأمر، واحترام النظام وتنفيذه، وحب الوطن، والاعتزاز به، وبتاريخه المجيد].

ولذا رغبة من المنظم السعودي في الحفاظ على حقوق جميع مكونات الأسرة من الإنكار والجحود، وحماية الأعراض والأنساب، وصيانة عقد الزواج من التلاعب والاستهتار، فقد نصت المادة (8/1) من نظام الأحوال الشخصية الجديد على الآتي: [يجب توثيق عقد الزواج، وعلى الزوجين – أو أحدهما – توثيقه، وذلك وفق الأحكام المنظمة لذلك].

ويتبيّن من هذا: أن النظام ألزم طرفي العقد وهما الزوجين؛ أو أحدهما، بتوثيق عقد الزواج، وتسجيله بالأوراق الرسمية لحفظ الحقوق الزوجية. وبهذا يكون النظام السعودي أخذ بالاتجاه الذي ذهبت إليه معظم الأنظمة العصرية وهو: أن الزواج من النظام العام الذي يتعلق بمصلحة الدولة، وأن لولى الأمر طبقاً للقواعد الشرعية العامة تنظيم العلاقات الأسرية ومنها الزواج، طبقاً للظروف الثقافية، والاجتماعية، ومصلحة الدولة، والمجتمع.

والمراد بإلزامية الأنظمة توثيق عقد الزواج هو: وجوب تسجيله لدى المأذون الشرعي، أو الموظف الرسمي المختص بمقتضى وظيفته، أو القاضي الشرعي في المحكمة، أو أي جهة مختصة بإجراءات توثيق عقود الزواج معترف بها من طرف الدولة، لإعطائه الصبغة الرسمية[50].

وقد نظم نظام التوثيق السعودي إجراءات توثيق عقد الزواج تبعاً لجنسية طرّفيه، أو سِنه، أو في حالة عدم وجود ولي للمرأة أو عضل المرأة عن الزواج، أو كان طرفي الزواج غير مسلمين، على النحو الآتي:

أولاً: إذا كان كلا طرفي الزواج سعوديين، أو غير سعوديين:

نصّ نظام التوثيق على أن الموثق لعقد الزواج هو: [المأذون في حالة كان الزوجان مسلمين يتنميان إلى جنسية المملكة العربية السعودية، أو كان الزوجان مسلمين غير سعوديان، وذلك وفقاً لما تبيّنه اللائحة التنفيذية للنظام][51]. وبطبيعة الحال فقد اشترط النظام في المأذون شروط معينة حتى يكون صالحاً لإجراء عقد الزواج وتوثيقه[52]، لما يترتب على هذا العقد من حقوق وواجبات، ومصالح ومفاسد.

ويختص المأذون بمسؤولية التحقق من توافر الأركان والشروط، وانتفاء الموانع في الزوجين، وحضور الولي المقرر شرعاً، على النحو الذي قرره نظام الأحوال الشخصية[53].

وطبقاً للنظام فإن عقود الزواج يتم كتابتها وتوثيقها باللغة العربية[54]، وتكون أعمال التوثيق في نماذج تعدها وزارة العدل، حيث يراعى فيها حق المتعاقدين في إضافة ما بينهما من شروط أو اتفاق، ما لم يخالف ذلك المقتضى الشرعي أو النظامي. ويجب على المأذون أن يثبت ما تم الاتفاق عليه من مسائل وشروط خاصة، أو أي اتفاق لا يحل حراماً أو يحرم حلالاً، في المكان المعد لذلك بوثيقة الزواج. وتصادق المحكمة على صحة ختم وتوقيع المأذون

بعد التحقق من سلامة إجراء المأذون. ويجب تقديم عقد الزواج متى كان طرّفيه، أو أحدهما سعودياً إلى أحد مكاتب الأحوال المدنية، وذلك خلال شهرين من تاريخها، لتسجيلها وختمها بخاتم الأحوال المدنية(55).

كما يجب على المأذون الشرعي في نهاية كل أسبوع إشعار إدارة الأحوال المدنية التي يتبعها ببيان على النموذج المعد لذلك، يتضمن جميع واقعات الزواج، مع إرفاق صورة من الوثيقة التي أعدها، أو صادق عليها المأذون(56).

والآن إنشاء عقد زواج إلكتروني بداية من إدخال بيانات المستفيد، وجميع الأطراف، ثم تقديم الطلب والمصادقة عليه من جميع أطراف العقد، ومن ثم استكمال اعتماده من مأذون الأنكحة ليتم إصدار وثيقة عقد الزواج.

ثانياً: إذا كان أحد طرفي الزواج سعودي والاخر غير سعودي:

نصّت المادة الثامنة عشر من نظام التوثيق السعودي على أن: [كاتب العدل يختص بتوثيق العقود والإقرارات، وله على وجه خاص توثيق عقد الزواج؛ إذا كان أحد طرفيه سعودي الجنسية والأخر غير سعودي].

ويجب على كاتب العدل في توثيق عقد الزواج مراعاة الضوابط؛ والإجراءات؛ والمواصفات؛ الواردة في الأدلة الاجرائية لنظام الإثبات، فيما لم يرد فيه نص خاص في الإثبات في مسائل الأحوال الشخصية، وإجراء التوثيق عبر الأنظمة الإلكترونية المعتمدة في وزارة العدل، والتحقق من هوية ذوي الشأن وصفاتهم، والتحقق من اكتمال المتطلبات اللازمة لكل عمل توثيقي وسلامتها.

وقد قررت المادة الأولى من لائحة زواج السعودي بغير السعودية والسعودية بغير السعودي، والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (6874) في 1422/12/2هـ منع فئات معينة من المجتمع من الزواج بغير من يتجنسون بالجنسية السعودية تشمل:

1- الوزراء ومن في مرتبتهم وشاغلو المرتبة الممتازة والمرتبتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة.

2- أعضاء السلك القضائي في وزارة العدل، وديوان المظالم، وكتاب العدل.

3- موظفو الديوان الملكي ومجلس الوزراء، وأعضاء مجلس الشورى.

4- موظفو وزارة الخارجية الدبلوماسيون والإداريون.

5- الموظفون العاملون خارج المملكة.

6- منسوبو القوات المسلحة في وزارة الدفاع والطيران، والحرس الوطني، وقوات الأمن الداخلي، سواء أكانوا ضباطاً أو أفراداً.

7- العاملون في المباحث والاستخبارات العامة من عسكريين أو مدنيين.

8- الطلاب الذين يدرسون في الخارج، سواء أكانوا مبتعثين من قبل الحكومة، أو يدرسون على حسابهم الخاص.

9- رؤساء مجالس الشركات المساهمة، والأعضاء المنتدبون للشركة.

10- موظفو وزارة الدفاع، والطيران، ووزارة الداخلية، والحرس الوطني؛ بجميع قطاعاتها من المدنيين.

11- أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام.

12- موظفو الجمارك.

13- الموظفون الذين يشغلون وظائف ذات أهمية خاصة؛ وفقاً لما تراه مراجعهم.

اشتراط إذن الجهة المختصة عند التوثيق في بعض الحالات:

القيود التي وضعها النظام على تزويج بعض الفئات لاعتبارات خاصة؛ أقرها المنظم السعودي واعتبرها ضرورية للصالح العام، وهي قيود وموانع لا علاقة لها بالحلال والحرام، وإنما هي قيود إدارية بحتة.

ولذا يجب حصول بعض الفئات من أصحاب الجنسية السعودية على إذن سابق من الجهة المختصة، وفي هذا الشأن تقضي المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام التوثيق الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (1948) في 1442/6/1هـ أنه: [يجب – عند توثيق عقد النكاح – التحقق من إذن المحكمة، أو الجهة المختصة؛ فيما يشترط له الإذن، بموجب الأنظمة والتعليمات ذات الصلة].

وبناءً عليه اشترطت المادة الثانية من اللائحة المذكورة أن تكون الموافقة على طلبات الزواج التي تقدم من غير الفئات الواردة في المادة الأولى بإذن من وزير الداخلية، أو من يفوضه، من الجنسيات العربية والاسلامية، وللضرورة من جنسيات أخرى، طبقاً للضوابط الشرعية.

واستثنت المادة الثالثة اللائحة المذكورة الزواج بين السعوديين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي بشرط ألا يكون من الفئات المشمولة بالمنع المنصوص عليه في المادة الأولى من هذه اللائحة. حيث يقوم أعضاء بعثات التمثيل القنصلي بالتأكد من المهنة وعدم وجود ملاحظة لديها، وتصدر موافقتها إلى الجهة المختصة لإتمام إجراءات العقد. وعند توثيق العقد تقوم المحكمة الشرعية المختصة بالنسبة للمقيمين داخل المملكة بالتأكد مما أشير إليه قبل إجراء العقد.

وتتم إجراءات توثيق زواج غير السعودية المولودة في المملكة من أم سعودية وأب غير سعودي في المحاكم الشرعية في المملكة، بشرط ألا يكون السعودي راغب الزواج من الفئات المشمولة بالمنع[57].

كما سمحت المادة الخامسة من اللائحة للسعودي بالزواج من غير السعودية المولودة في المملكة من أبوين غير سعوديين، بشرط أن تكون شهادة ميلادها صادرة من سجل المواليد؛ طبقاً لنظام الأحوال المدنية، وأن تحمل إقامة سارية المفعول، أو تحمل تصريحاً خاصاً وألا يكون طالب الزواج من الفئات الممنوعة.

ورتّبت اللائحة على مخالفة عقد الزواج للأحكام السابقة عدم توثيقه من قبل الجهات المختصة، وحددت عقوبات على من يجري العقد من غير إذن أو بمخالفة للنظام[58].

كما لا تُسمع الدعوى أمام محكمة الأحوال الشخصية بإثبات عقد الزواج الذي أُبرم دون إذن الجهة المختصة فيما يشترط له الإذن، إلا بعد موافقتها[59].

وقد ذهبت معظم الأنظمة الحديثة إلى أنه: يُشترط لسماع دعوى الزوجية ثبوتها بوثيقة رسمية صادرة من الجهة المختصة في الإدارة المختصة، سواء كانت الدعوى في حياة الزوجين، أو بعد وفاة أحدهما، أو بعد وفاتهما[60].

ونصّت المادة (2/ 8) من نظام الأحوال الشخصية السعودي على أنه: يجوز لكل ذي مصلحة – كالورثة والأقارب حتى الدرجة الثالثة – طلب إثبات عقد الزواج غير الموثق. إلا أنها لم تحدد صراحة الإجراءات الواجب إتباعها لإثبات واقعة الزواج غير الموثق والجهة القضائية المختصة.

ثالثاً: طلب الإذن بزواج من هو دون السن النظامي:

منع نظام الأحوال الشخصية المحاكم كافة ومأذوني عقود النكاح من توثيق زواج الصغير أو الصغيرة، ما لم يتم (ثمانية عشر) عاماً، بهدف حماية حقوق الطفل من الاستغلال، إلا أنه أجاز للمحكمة أن تأذن بزواج من هو دون ذلك، ذكراً كان أو أنثى؛ إذا كان بالغاً بالسن، وظهرت عليه علامات البلوغ الطبيعية، وتحققت المحكمة من أن عقد الزواج يحقق مصلحة له[61].

وهو ما أشارت إليه اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (56386) وتاريخ 1436/6/16هـ، حيث ذكرت المادة (3/ 16) أنه: [يلزم قبل إبرام عقد الزواج التأكد بأن تزويج من قلّ عمره عن (ثمانية عشرة) عاماً؛ لن يلحق به الضرر، ويحقق مصالحه الفضلى، ذكراً كان أو أنثى].

وهذا النص لا شك يتفق مع نصوص الشريعة الإسلامية التي أجازت زواج الصغار، ويزوجهم وليهم برأيه وإدراكه لمصلحتهم على المعنى المتقدم[62].

والأصل في ذلك ما ورد في الحديث: « تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا»[63]. فمن ادعى أنه خاص بالنبي ﷺ لم يلتفت لقوله ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾[64]. وقد حدد مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال الشخصية – التي طرحها قطاع السلطة القضائية وحقوق الإنسان في وزارة العدل عبر منصة استطلاع – الضوابط والإجراءات اللازمة للإذن بزواج من هو دون (ثمانية عشر) عاماً، حيث نصت المادة الخامسة منه على الآتي:

1- دون إخلال بالأحكام النظامية ذات الصلة، يشترط للإذن بزواج من هو دون (ثمانية عشر) عاماً – وفقاً للمادة التاسعة من النظام –، ما يلي:

أ- أن يكون الطلب مقدماً من الراغب في الزواج، أو وليه، أو أمه.

ب- موافقة الراغب في الزواج، بإقراره الصريح أمام المحكمة، وسماع ما لدى الأم بشأن ذلك.

ج- بلوغ الراغب في الزواج، واكتماله الجسمي والعقلي، وألا يكون في الزواج خطرٌ عليه، وذلك بموجب ما يأتي:

1. تقرير طبي.
2. تقرير نفسي واجتماعي، ويمكن – حسب الأحوال – الاكتفاء بأحدهما، على أن يتضمن التقرير إيضاحاً لمدى التكافؤ النفسي والاجتماعي للزوجين.

وبناءً عليه: يجب على الموثق أن يتأكد أن عُمر جميع أطراف العقد والشهود أعلى من (ثمانية عشر) عاماً، وفي حال كان عُمر الزوج أو الزوجة أقل من (ثمانية عشر) عاماً؛ يتطلب وجود صك الموافقة على الزواج المبكر صادر من المحكمة المختصة.

2- تطبق الضوابط الواردة في الفقرة رقم (1) من هذه المادة على زواج السعودي بغير السعودية إذا أُبرم العقد داخل المملكة، ويطبق نظام الدولة محل عقد الزواج – فيما يتعلق بالأحكام النظامية لسن الزواج – على زواج السعودي بغير السعودية؛ إذا أُبرم العقد خارج المملكة.

رابعاً: حالة عدم وجود ولي للمرأة أو عضل المرأة عن الزواج:

وفقاً لنص المادة الخامسة عشرة من نظام الأحوال الشخصية: ينعقد الزواج بإيجاب من الولي وقبول من الزوج، ويكون ترتيب الأولياء في الزواج بحسب نص المادة السابعة عشر من النظام المذكور على النحو الآتي:

1- الأب، ثم وصيه، ثم الجد لأب وإن علا، ثم الابن، ثم ابنه وإن نزل، ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب وإن نزلا، ثم العم الشقيق ثم العم لأب، ثم بنوهما وإن نزلوا، ثم أقرب عصبة على ترتيب الإرث، ثم القاضي.

2- إذا استوى الأولياء في الدرجة؛ تعين من عينته المرأة منهم، وإن لم تُعين جاز تولي أي منهم عقد الزواج.

ويستنتج من هذا: أن ولي المرأة يجب أن يكون وفق تسلسل الولاية الشرعية للمرأة، وأنه يجب إرفاق ما يثبت انتقال الولاية من الأب إلى غيره عند توثيق عقد الزواج.

3- ليس للولي – ولو كان الأب – أن يزوج موليته بغير رضاها، على أن يُضمّن عقد الزواج ما يثبت الرضا.

وإذا منع الولي – ولو كان الأب – موليته من الزواج بكفئها الذي رضيت به؛ وهو ما يطلق عليه (العضل) أي: امتناع الولي عن تزويج موليته؛ تتولى المحكمة تزويج المرأة المعضولة، بطلب منها، أو من صاحب المصلحة، وللمحكمة نقل ولايتها لأي من الأولياء لمصلحة تراها، أو تفويض أحد المرخصين (الموثق أو المأذون) – وفق الأحكام النظامية– بإجراء العقد(65).

وحددت المادة الرابعة عشرة من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال الشخصية جهتين؛ تكون لهما المصلحة في تقديم طلب إلى محكمة الأحوال الشخصية لتزويج المرأة المعضولة وهما: جهة القرابة للمرأة، ووزارة الموارد البشري والتنمية الاجتماعية.

وبناءً على نصّ المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام التوثيق يكون لمحكمة الأحوال الشخصية: إذا حكمت بنقل ولاية امرأة إلى المحاكم الشرعية لتزويجها؛ بعد أن تبيّن لها أن المرأة لا ولي لها، أو عضلها أحد أولياؤها؛ ومنعها من الزواج، فللمحكمة – بناءً على طلب ذوي الشأن – أن تقوم بتوثيق عقد الزواج، أو تأذن بتوثيقه لدى كاتب العدل أو المأذون. وهذا النص يتفق مع ما قررته المادة الثالثة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 22 /1/ 1435هـ من اختصاص لمحكمة الأحوال الشخصية، ونصها كالآتي:

[تختص محاكم الأحوال الشخصية بالنظر في الآتي:

أ– جميع مسائل الأحوال الشخصية، ومنها:

1. إثبات الزواج، والطلاق، والخلع، وفسخ النكاح، والرجعة، والحضانة، والنفقة، والزيارة.
2. إثبات الوقف، والوصية، والنسب، والغيبة، والوفاة، وحصر الورثة.
3. الإرث، وقسمة التركة بما فيها العقار إذا كان فيها نزاع، أو حصة وقف أو وصية، أو قاصر، أو غائب.
4. إثبات تعيين الأوصياء، وإقامة الأولياء والنظار، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن المحكمة، وعزلهم عند الاقتضاء، والحجر على السفهاء، ورفعه عنهم، وتحدد لوائح هذا النظام الإجراءات اللازمة لذلك.
5. إثبات توكيل الأخرس الذي لا يعرف القراءة والكتابة.
6. تزويج من لا ولي لها، أو من عضلها أولياؤها.

ب– الدعاوى الناشئة عن مسائل الأحوال الشخصية.

ج– الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين، ومن في حكمهم].

خامساً: إذا كان كلا طرفي الزواج غير مسلمين:

حرص المنظم السعودي على وجود تنظيم قانوني لتوثيق عقود الزواج لغير المسلمين، يسهم في تيسير إجراءات الزواج لكل أطياف المجتمع، وبناء أسرة متماسكة، وتحقيق الاستقرار، من خلال وضع العلاقات الاجتماعية في إطار رسمي واضح. حيث نصّت المادة (8/3) من نظام الأحوال الشخصية السعودي على أنه: [يوثق عقد زواج غير المسلم لدى المختص بالتوثيق، وتبين لوائح هذا النظام الأحكام المتصلة بذلك].

وهذا النص يعطي للمقيم غير المسلم في المملكة أياً كانت جنسيته، أو ديانته؛ الحق في توثيق عقد الزواج، وفقاً لإجراءات معينة، عليه القيام بها، والالتزام بضوابطها.

وقد بيّنت المادة الرابعة من (مشروع لائحة نظام الأحوال الشخصية) أنه: [يوثق عقد زواج غير المسلم سواءً اتحدت جنسية طرّفيه، أو اختلفت، وفقاً لأحكام نظام التوثيق]. فيُعهد إلى المختص بالتوثيق عقود النكاح إذا كان كلا طرفيه غير سعوديين.

ويجوز استعانة الموثق بمترجم معتمد لمن لا يحسن العربية، ويوقع المترجم على ما قام به من ترجمة، ولا تجوز الاستعانة بمترجم له مصلحة فيما يوثق. كما يجب اعتماد الوثائق الصادرة من خارج المملكة، مثل: شهادة الميلاد، وجواز السفر، ومستندات إثبات الشخصية الخاصة بالشهود، بعد التحقق من عدم مخالفتها للمقتضى الشرعي، أو النظامي، وتصديق الوزارة عليها، ويسري ذلك على أصل ترجمتها إلى اللغة العربية.

الفرع الثاني: توثيق عقد النكاح في الفقه الإسلامي:

أولاً: حكم توثيق عقد النكاح:

لم يكن توثيق الزواج معروفاً في عهد النبي ﷺ والصحابة ﷺ، ولم ينقل عنهم، ولا عن السلف من بعدهم كتابة عقد الزواج، بل اكتفوا بالإشهار والإعلان، وعقد الزواج بألفاظ مخصوصة، وتوثيقه بالشهادة، ولم يروا آنذاك حاجة لتوثيقه بالكتابة.

وكان توثيق النكاح بالإشهاد واجباً بالاتفاق عند العقد على قول الجمهور[66]، حيث اعتبروا أن الشهادة شرط في صحة عقد النكاح، احتياطاً للأبضاع وصيانةً للأنكحة عن الجحود، فلا ينعقد إلا بشاهدين دون غيره من العقود، لما فيه من تعلق حق غير المتعاقدين – وهو الولد – لئلا يجحده أبوه، فيضيع نسبه، ولقول النبي ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»[67].

وعند المالكية يجب توثيق النكاح عند الدخول، فاعتبروا أن الشهادة شرط لحِل الدخول، وترتيب الآثار، وليست شرطاً في العقد، فلا مانع من الشهادة بعد العقد، وقبل الدخول، لنفي التهمة والظنة عن نفسه.

ودليلهم: قول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»، أي لا يكون وطء النكاح إلا باجتماع هذه الأشياء؛ لأن النكاح حقيقة إنما يقع على الوطء، وليس على العقد[68].

وقد وجد الباحث رأي لابن جزي المالكي[69] يقول فيه: كتاب الصداق وليس شرطاً، وإنما يُكتب هو وسائر الوثائق توثيقاً للحقوق ورفعاً للنزاع، ويُشترط في كاتب الوثائق سبعة شروط وهي: أن يكون عدلًا متكلماً، سميعاً، بصيراً، عالماً بفقه الوثائق، عارفاً بنصوصها، سالماً، من اللحن الذي يُغير المعنى[70].

وابتدأت كتابة العقود عند المسلمين عندما بدءوا يؤخرون المهر أو شيئاً منه، وأصبحت هذه الوثائق التي يُدّون فيها مؤخر الصداق أحياناً وثيقة لإثبات الزواج.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –[71]: "ولم يكن الصحابة يكتبون صداقات؛ لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر بل يعجلون المهر، وإن أخروه فهو معروف، فلما صار الناس يتزوجون على المؤخر والمدة تطول وينسى صاروا يكتبون المؤخر، وصار ذلك حجة في إثبات الصداق، وفي أنها زوجة له"[72].

وقد ذهب بعض المعاصرين[73] إلى وجوب توثيق عقد الزواج بالكتابة والتسجيل رسمي، والذي لم يسجل يأثم ويعاقب بعقوبة يقدرها ولي الأمر، مع كون العقد صحيحاً وإن لم يوثق.

ومن أدلتهم:

1– أن ولي الأمر أمر بهذا التوثيق، وألزم فيه، فيجب طاعته، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[74]. أي يلزم الرعية طاعة أولي الأمر من الأمراء؛ فيما يرونه في ذلك من مصالح للرعية. ولقول النبي ﷺ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»[75]. وقد أمَر ولي الأمر بكتابة عقد الزواج رسمياً، فكان ذلك واجباً يأثم تاركه، ويعاقب فاعله.

2– الإلزام بتسجيل عقود الزواج من باب السياسة الشرعية التي يمكن لولي الأمر إلزام رعيته بها؛ لما يراه في ذلك من مصالح[76].

توثيق عقد الزواج بالكتابة في أوراق رسمية عند مأذون شرعي ذو أهمية بالغة: لما فيه من صيانة للأعراض، وحفظ لحقوق الزوجين، وحماية لحقوق الولد، وهذه الوثيقة تكون حجة عند التنازع والتجاحد، لا سيما في هذا العصر الذي عمّ الفساد، وكثرت الفتن، وخربت الذمم[77].

4– قياس توثيق عقد النكاح على توثيق الدَّين، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[78]، فإذا كان هذا الأمر في توثيق المعاملات والحقوق، وهذا في المعاملات المالية، ففي النكاح من باب أولى، خوفًا من ضياع الأولاد، وإنكار الزوجية[79].

وقد جاء تأكيد ما سبق في فتوى اللجنة الدائمة رقم (1064) بما يأتي: "وإنما ألزمت الحكومة رعيتها بإجراء العقد على يد من أذنت له في ذلك، وكتابته؛ قضاء على الفوضى ومنعاً للتلاعب، ومحافظة على النسب والأعراض والحقوق، ودفعا للتناكر عند النزاع، وطاعة ولي الأمر في ذلك وأمثاله من المعروف واجبة؛ لما في ذلك من إعانته على ضبط شئون رعيته، وتحقيق المصلحة لهم".

وعليه يكون توثيق الزواج في الشريعة بالشهادة، ويكون بالكتابة أو بهما معاً، أما توثيق الزواج في النظام السعودي يشترط فيه رسمية الوثيقة، وأن تكون محررة من موظف مختص؛ بمقتضى وظيفته بإصدارها.

ثانياً: زواج غير المسلمين بعضهم ببعض:

المراد بغير المسلمين: "أهل الكتاب والمشركين وكل من لا يدينون بالإسلام. والأساس الذي بني عليه الإسلام معاملة المسلمين لمن في بلادهم من غير المسلمين: أننا أُمرنا بتركهم وما يدينون، وعدم التعرض لهم فيما يعتقدون"[80].

وعلى هذا الأساس ذهب الجمهور: أن أنكحة غير المسلمين صحيحة يقرون عليها، إذا أسلموا، أو تحاكموا إلينا، إذا كانت المرأة عند الشافعية والحنابلة ممن يجوز ابتداء الزواج بها، بأن لم تكن من المحارم، ولا ينظر إلى صفة عقدهم وكيفيته، ولا يعتبر له شروط أنكحة المسلمين، من الولي، والشهود، وصيغة الإيجاب والقبول، وأشباه ذلك. وقَرهم على ما نقرهم عليه لو أسلموا، ونبطل ما لا نقر[81].

وعند الحنفية: كل زواج تم بين اثنين منهم صحيحاً حسب دينهم, لا يجوز للمسلم الاعتراض عليه ولا للقضاء الإسلامي التعرض له, سواء أكانا من أهل الكتاب أم من المشركين أم من غيرهم، وسواء أكان هذا الزواج صحيحاً في حكم الإسلام أم غير صحيح في حكمه، لفقده أي شرط من شروطه. فلو تزوج اليهودي إحدى محارمه نسباً أو رضاعاً أو مصاهرةً، أو تزوج النصراني بغير حضور شهود، أو تزوج المجوسي معتدة مجوسي آخر, وكان ذلك كله جائزاً في دينهم، فهم وما يدينون، ولا يجوز التعرض لهم في أنكحتهم، حتى لو اختصما إلينا فيبعض آثار هذه الزوجية، كأن طلبت زوجة النصراني من القاضي الشرعي الحكم لها على زوجها النصراني بنفقة، أو طلب هو الحكم له عليها بالطاعة، تُسمع الدعوى، ويُقضى بالنفقة أو الطاعة, ولو كانت الزوجية غير صحيحة في حكم الإسلام، ما دامت صحيحة في دينهم، ولم يختصما إلينا فيها؛ لأنا أُمرنا بتركهم وما يدينون[82].

وهناك رأي ثاني، بأن أنكحة غير المسلمين فاسدة؛ لأن للزواج في الإسلام شرائط لا يراعونها، فلا يحكم بصحة أنكحتهم، وهو مذهب المالكية[83].

وذهب الحنفية إلى أنه: يتم التعرض لهم، وإمضاء حكم الإسلام في أنكحتهم؛ في ثلاث حالات[84]:

الأولى: أن يختصما في الزوجية، ويترافعا إلينا، طالبين حكم الإسلام فيها، فحينئذ يفصل في هذه الزوجية بما تقضي به الشـريعة الإسـلامية، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[85] ولأنهما بالترافع إلينا رضـيا حكم شريعتنا، وطلبا إمضاءه في زواجهما.

الثانية: أن يكون في زواجهما اعتداء على حق مسـلم، كما إذا كانت كتابية متزوجة بمسـلم، فطلقها، فتزوجها كتابي، وهي في عدة المسلم، فإن القاضي يفرق بينهما، ولو لم يترافعا إلينا، محافظة على حق المسلم.

الثالثة: إسلام الزوجان أو أحدهما، فإن أسلما معاً وكانت الزوجية بينهما مما يقرها الإسلام، بأن كانت صحيحة في حكمه لاستيفائها شروطه، أو غير صحيحة لعدم حضور شهود مثلاً؛ يُقران على نكاحهما ولا يُتعرض لهما. وإن كان نكاحهما غير صحيحاً؛ لأن الزوجة مثلاً إحدى محارم الزوج؛ فلا يقران على نكاحهما. وإن لم يفترقا من تلقاء أنفسهما يقضى القضاء بالتفريق بينهما، ولم لم يترافعا إلينا؛ لأنهما بإسلامهما التزما إمضاء حكم الإسلام فيهما، وهذه زوجية لا يقرها الإسلام فيجب عليهما الافتراق، شأن كل مسلمين تعاشرا بزواج غير صحيح شرعاً.

المبحث الثاني: توثيق الطلاق والرجعة والخلع

المطلب الأول: توثيق الطلاق في النظام والفقه:

الفرع الأول: تعريف الطلاق:

أولاً: الطلاق في اللغة:

الطلاق في اللغة: "إزالة القيد والتخلية"[86]، وهو: اسم مصدره التطليق.

وطلاق المرأة يكون بمعنيين: أحدهما: حل عقد النكاح، والآخر: بمعنى التخلية والإرسال[87].

وقيل: الطلاق للمرأة إذا طُلّقت، والإطلاق لغيرها إذا سـرح، فيقال: طلقت المرأة، وأطلقت الأسـير، وقد اعتمد الفقهاء هذا الفرق، فقالوا: بلفظ الطلاق يكون صريحاً، وبلفظ الإطلاق يكون كنايةً[88].

ثانياً: تعريف الطلاق في النظام السعودي:

عرّف نظام الأحوال الشخصية السعودي الطلاق في المادة السابعة والسبعون بأنه: [حل عقد الزواج بإرادة الزوج باللفظ الدال عليه]. وأوضحت المادة الثامنة والسبعون من النظام المذكور أن اللفظ الدال على الطلاق نوعان:

الأول: صريح، وهو لفظ الطلاق أو ما تصرف منه: ويقع به الطلاق من غير احتياج إلى نية تبين المراد منه، لظهور دلالته، ووضوح معناه.

والثاني: كناية، وهو اللفظ الذي يحتمل الطلاق، وغيره، إذا نوى به الزوج الطلاق، فلا يقع بها الطلاق إلا بالنية.

وقد عرّف المنظم السعودي الطلاق بأنه: يمثل إنهاء لعقد الزواج، أو للعلاقة الزوجية لاستحالة العشرة بين الزوجين، ويقع بكامل إرادة الزواج بدون خطأ، أو نسيان، أو إكراه، بكل لفظ يدل على حل عقدة الزوجية من أي لغة، وبما يقوم مقام اللفظ من كتابة، وإشارة مفهومة، في حالة عدم القدرة على النطق والكتابة[89].

واللفظ قد يكون صريحاً: إذا كان يفهم منه عند النطق به معنى الطلاق، ولا يستعمل عرفاً إلا فيه، مثل: أنت طالق، ومطلقة، وكل مشتقات الطلاق، والتطليق, وكل لفظ استعمله الناس لرفع قيد الزواج مثل الحرام.

وقد يكون كناية: إذا كان يحتمل معنى الطلاق، وغيره، ولم يتعارف في الاستعمال قصره على معنى الطلاق. مثل: أمرك بيدك، يحتمل تمليكها عصمتها، وتمليكها حرية التصرف في شأنها، وهكذا كل لفظ كنائي[90].

وقد أذن المنظم السعودي للرجل بالانفراد بالطلاق دون المرأة، وفقا لما جرّت عليه أحكام الشريعة الإسلامية، لما في ذلك من المصلحة الظاهرة، فلو لم يأذن الله تعالى بذلك لكان الطلاق باطلاً كله؛ إلا أن يرضى الطرفان، كما هو في سائر العقود.

ثالثاً: تعريف الطلاق في الفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء في تعريف الطلاق، لكن المعنى متقارب على النحو الآتي:

عند الحنفية الطلاق هو: "رفع قيد النكاح حالاً (بالبائن)، أو مآلاً (بالرجعي)، بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه"[91].

وعند المالكية هو: "إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ، أو كناية ظاهرة، أو بلفظ ما مع نية"[92].

وأما الشافعية فالطلاق عندهم هو: "حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. أو هو: تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب، فيقطع النكاح"[93].

أما الحنابلة فهو عندهم: "حل قيد النكاح أو بعضه. أي بعض قيد النكاح إذا طلقها طلقة رجعية"[94].

ويرى الباحث أن تعريف الحنفية هو التعريف المختار؛ لأنه جامعٌ مانع.

والأصل في الطلاق أنه ملك الزوج وحده، وقد يقوم به غيره بإنابته، كما في الوكالة والتفويض، أو بدون إنابة، كالقاضي في بعض الأحوال، كما ذكر الشافعية في تعريفهم للطلاق.

والأصل في الصيغة التي يعبر بها عن الطلاق الكلام، وقد ينوب عنه الكتابة أو الإشارة، ولا ينعقد الطلاق بغير ذلك، فلو نوى الطلاق دون لفظ أو كتابة أو إشارة لم يقع في قول عامة أهل العلم[95]، لقوله ﷺ: « إِنَّ اللهَ ﷻ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ»[96].

والصيغ المخصوصة بالطلاق تنقسم إلى نوعين: الصيغ الصريحة، والكناية. وقد اتفق الفقهاء على أن الطلاق الصريح هو: ما لم يستعمل إلا فيه غالباً، لغةً أو عرفاً. أو: ما ثبت حكمه الشرعي بلا نية. كما اتفقوا على أن الكنائي في الطلاق هو: ما لم يوضع اللفظ له، واحتمله، وغيره، فإذا لم يحتمله أصلاً لم يكن كناية، وكان لغواً لم يقع به شيء. واتفقوا على أن الصريح يقع به الطلاق بغير نية، أما الكنائي فلا يقع به الطلاق إلا مع النية، ذلك أن اللفظ يحتمل الطلاق وغيره، فلا يصرف إلى الطلاق إلا بالنية(97).

الفرع الثاني: حكم توثيق الطلاق في النظام والفقه:

أولاً: حكم توثيق الطلاق في النظام السعودي:

نصّت المادة الثانية والثمانون من نظام الأحوال الشخصية السعودي بأنه: [لا يقبل الطعن في صحة الطلاق في الحالات الواردة في المادتين (الثمانين) و(الحادية والثمانين) من هذا النظام متى وثّق وفقاً للإجراءات النظامية].

والحالات الواردة في المادتين المذكورتين؛ والتي إذا تم الطلاق من خلالها لا يكون طلاقاً صحيحاً؛ هي:

1. طلاق غير العاقل، أو غير المختار.
2. طلاق من زال عقله اختياراً، ولو بمُحَرَّم.
3. طلاق من اشتد غضبه؛ حتى حال بينه وبين تحكمه في ألفاظه.
4. إذا كانت الزوجة في حال حيض، أو نفاس، أو طهر جامعها زوجها فيه، وكان الزوج يعلم بحالها.
5. يقع الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه؛ إلا إذا كان التعليق بنية الحث، أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب، ولم يقترن بالتعليق قصد إيقاع الطلاق.
6. لا يقع الطلاق بالحنث بيمين الطلاق أو الحرام، إلا إذا قصد به الطلاق.

ومؤدى ذلك: أنه لا يتيسر لأي من الزوجين أو غيرهما من الورثة إثبات وقوع الطلاق في حالة إنكار الطرف الأخر للطلاق، إلا في حالة أن يكون الطلاق المدعى به ثابتاً في وثيقة رسمية، وعلى ذلك: فإذا ادعى الزوج أنه قد طلق زوجته؛ وأنكرت الزوجة إيقاعه لهذا الطلاق؛ فلا يعتد بإقرار الزوج من الوجهة النظامية بتطليقه لزوجته؛ إلا إذا أقام البينة الشرعية على إيقاعه لذلك الطلاق، وقدم الوثيقة الرسمية الدالة على تطليقه لها.

وقد أوجبت المادة التسعون من النظام على الزوج إفراغ طلاقه في وثيقة رسمية – وفق الإجراءات المنظمة لذلك – وذلك خلال مدة أقصاها (خمسة عشر) يوماً من وقت البينونة التي تمنع الزوج من حق الرجعة، ولا يخل ذلك بحق الزوجة في إقامة دعوى إثبات الطلاق. ويحق للزوجة اثبات الطلاق من خلال رفع دعوى في محكمة الأحوال الشخصية، سواء في المدينة التي تسكن فيها، أو المدينة التي يسكن فيها الزوج، ومن ثم تقديم البينة على الطلاق.

وفي حال وجود أولاد: فإن طلب الطلاق يُحال إلى مركز المصالحة بحضورهما، ففي حال تم الصلح بينهما يتم توثيقه بمحضر يعتبر سنداً تنفيذياً. أما في حال عدم حصول الصلح يتم عرض الصلح عليهما في مسائل النفقة والحضانة والزيارة، فإن تم الصلح يحرر محضر بذلك، وإن لم يتم يُحال طلب إثبات الطلاق إلى الدائرة المعنية.

ووفقاً لنصّ المادة (الحادية عشرة) من نظام التوثيق فإن المختص بصفة خاصة بتوثيق الطلاق هو كاتب العدل، حيث يتم رفع الوثيقة عن طريق منصات إلكترونية مرتبطة مباشرة بوزارة الداخلية؛ عن طريق رقم النفاذ الموحَّد الذي يخصُّ كل مواطن أو مقيم. وتتم إجراءات توثيق الطلاق عبر منصة ناجِز: حيث يدخل المستفيد عن طريق النفاذ الموحد إلى المنصة الإلكترونية برقمه المسجَّل في وزارة الداخلية، أو يدخل مباشرة على توثيق الطلاق. حيث يتقدم المستفيد لكتابة جميع المعلومات الخاصة به من السجل المدني، والمعلومات الخاصة بالزوجة أيضاً، مع بيانات عقد الزوجية الذي يجمع بينهما. ويُدخِل البيانات الخاصة بالطلاق من النواحي التالية: حال طلاق (قبل الدخول، بعد الدخول)، تاريخ الطلاق، كتابة لفظ الطلاق الذي طلَّق به، عدد الطلاق.

ثم يُقِر المستفيد أنه على عِلم بأنَّ الطلاق لا يتم إلا بعد صدور الوثيقة، ويتم تقديم الطلب، ثم يُحال الطلب إلى التدقيق من قِبل موظفين متخصصين. فإذا كان بعد الدخول أو الخلَوة، فإن الطلب يتوجه إلى لجنة المصالحة؛ لمحاولة الإصلاح بين الطرفين، فإذا تعذر الصلح، أو كان الطلاق قبل الدخول والخلَوة، أُحيل الطلب لكاتب العدل للتأكد من الجوانب الشرعية المختصَّة بالطلب، ويَحق له عند الحاجة فقط طلب الاتصال بالمستفيد، ثم يُقبل الطلب، أو يُرفض حسب معطيات كل طلب. وإذا تم قبول الطلب يتم إصدار وثيقة إلكترونية[98].

ويلاحظ أن: نظام الأحوال الشخصية السعودي لم يدرج موضوع الإشهاد على الطلاق في أي من مواده، وإن كان من متطلبات التوثيق على منصة ناجز الإلكترونية.

وبما أن الزوج يملك طلاق زوجته بمجرد العقد فله أن يوقعه بنفسه، وأن يوكل غيره – ذكراً كان أو أنثى في إيقاعه[99]، لأن القاعدة: أن كل من ملك شيئاً له أن يتولاه بنفسه، وله أن يقيم غيره وكيلاً عنه في ذلك الشيء، سواء كانت الزوجة أو غيرها. فلو وكل رجل غيره في طلاق زوجته فلذلك الغير أن يُطلقها لأنه استفاده ممن له ولاية الطلاق، ولا شك أن للموكل أن يعزل الوكيل متى شاء،[100] ولكن لا ينعزل الوكيل في الطلاق؛ ولا يُقبل قول الزوج في الرجوع عن الوكالة الموثقة؛ إلا إذا وثق الزوج رجوعه قبل وقوع الطلاق[101].

تعويض الزوجة في حالة عدم توثيق الطلاق:

قد رتّب نظام الأحوال الشخصية على عدم توثيق الزوج الطلاق حقاً للزوجة، وهو ما قررته المادة (الحادية والتسعون) من حق الزوجة في الحصول على تعويض عادل لما أصابها من أضرار ناجمة عن قيام الزوج بتطليقها

غيابياً، وعدم قيامه بتوثيق هذا الطلاق أمام الجهة المختصة كما نصت المادة (التسعون) – وفق الإجراءات المنظمة لذلك –، وذلك خلال مدة أقصاها (خمسة عشر) يوماً من حين البينونة، ولم تعلم المرأة بطلاقها لها، لأنها لم تُعلن بذلك. وقد حدد النظام مقدار التعويض النقدي الذي تستحقه المرأة بسبب عدم توثيق الزوج للطلاق، بما لا يقل عن نفقتها خلال الزواج، من تاريخ وقوع الطلاق حتى علم المرأة به.

وعليه يتبين أن: المنظم السعودي قد أفسح المجال للقاضي للحكم بالتعويض في حالة عدم توثيق الطلاق، لأن عدم التوثيق يعتبر تعسفاً في استعمال حق الزوج في الطلاق بإراداته المنفردة، ترتب عليه عدم إعلان الزوجة بإنهاء الرابطة الزوجية، وبالتالي ضياع حقوقها الشرعية والنظامية لدى الزوج، ولذا رتّب المنظم التعويض لمنع التجاحد، وحفظاً للحقوق، وللحد من تخلي الأطراف عن مسؤولياتهم النظامية، وحدد من خلال هذا النظام مقدار التعويض المستحق للزوجة المتضررة جراء عدم علمها بالطلاق، وعلى القاضي الالتزام به عند الحكم بالتعويض.

ثانياً: حكم توثيق الطلاق في الفقه الإسلامي:

تقييد الطلاق من النظام بقيود مثل التوثيق عند جهة مختصة وبإجراءات معينة؛ من المسائل التي اختلف الفقهاء المعاصرون في حكمها الشرعي، لأنها من القضايا المستجدة، وإن كان الأمر يمكن تأصيله بإرجاعه إلى اختلاف الفقهاء القدامى في مسألة الإشهاد على الطلاق، على ثلاثة أقوال، كالآتي:

القول الأول: أن الإشهاد على الطلاق مستحب وليس بواجب. وهو ما ذهب إليه الجمهور[102]. لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[103] فأمر بالإشهاد على الرجعة أو الفرقة أيهما اختار، فتضمنت الإشهاد على الطلاق، ولأن الرجعة لا تكون إلا عن طلاق، فالإشهاد على الرجعة إشهاد على تقدم الطلاق. وكذلك الإشهاد على الفراق هو إشهاد على الطلاق؛ لأن العدة والفراق لا يكونان إلا عن طلاق.

القول الثاني: أن الإشهاد على الطلاق واجب يأثم بتركه؛ لكن الطلاق يقع بدونه. وهو قول للمالكية[104].

ودليلهم: أنهم حملوا قوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ على الوجوب، لكنهم لم يجعلوه شرطاً للوقوع.

القول الثالث: وجوب الإشهاد على الطلاق، ولا يقع الطلاق دون إشهاد. وهو قول طائفة من الفقهاء المعاصرين[105].

ودليلهم: إن الإشهاد على الطلاق يمكن الزوجين من المراجعة، وحتى يمكن إثباته، وتكون المرأة على علم به.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في الفتوى رقم (18283) بأن: التلفظ بالطلاق تترتب عليه أحكامه الشرعية، وإن لم يكتبه أو يسجله لدى جهة الاختصاص، فمتى ما نطق به وهو أهل له وقع، وإن لم يُسجل، والتفصيل في ذلك عند الاختلاف عند المحاكم الشرعية.

وإذا اختار ولي الأمر اشتراط التوثيق بناء على المصلحة لزم ذلك الرعية، مع التنبه إلى أن الالزام بالتوثيق لا يعني أنه جزء من الطلاق، أو شرط له، وهذا الإلزام بالتوثيق يستند لحق ولي الأمر في تقييد المباح، أو حظره تحقيقاً للمصلحة العامة، لكن هذا الوجوب – مع ذلك – مقيد بالمصلحة يدور معها وجوداً وعدماً[106]. مع حق ولي الأمر في فرض ما يناسب من العقوبات التعزيرية لمن يخالف أمره في ذلك.

وقد اختلف المعاصرون في حكم التعويض عن الإضرار بالمطلقة، فمنهم من يرى: عدم جوازه لأن الرجل استعمل حقاً مشروعاً له، فلا يمكن إلزامه بالتعويض عن عمل مشروع قام به[107].

والرأي الثاني يرى: أن التعويض جائز عندما يتعسف الزوج في استعمال حقه بتطليق الزوجة، ولم يستعمل حقه على وجهه المشروع، فإذا ترتب ضرر للمطلقة يلزم بتعويض هذا الضرر، أما إذا طلق لحاجة إلى الخلاص، أو لم يترتب للمطلقة ضرر فلا تعويض[108]. وهو الرأي الذي أخذ به المنظم السعودي في نظام الأحوال الشخصية الجديد، استناداً إلى أن عدم توثيق الطلاق يعتبر إساءة لاستعمال حق الزواج في التطليق، مما يترتب عليه عدم إعلام الزوجة، وإلحاق الضرر بها وأبنائها.

المطلب الثاني: توثيق الرجعة في النظام والفقه:

الفرع الأول: تعريف الرجعة في اللغة:

الرجعة لغةً هي: مصدر للفعل رجع رجوعاً ورجعة، والرجع: العود والإعادة. يقال: له على امرأته رجعة ورجعة، بفتح الراء وكسرها والفتح أفصح، وهو عود المطلق إلى مطلقته. ويقال أيضاً: طلق فلان فلانة طلاقاً يملك فيه الرجعة. والمراد بالطلاق الرجعي في اللغة: ما يجوز معه للزوج رد زوجته إلى عصمته، من غير تجديد العقد[109].

الفرع الثاني: تعريف الرجعة وتوثيقها في النظام السعودي:

لم يضع المنظم السعودي تعريفاً للرجعة في نظام الأحوال الشخصية واكتفى بالنصّ عليها في المادة (85/1) حيث جاء فيها أن الطلاق نوعان: منهما: [طلاق رجعي لا ينهي عقد الزواج إلا بانقضاء العدة]. والمادة (السادسة والثمانون) التي جاء فيها: [كل طلاق في زواج صحيح يُعد طلاقاً رجعيًّا ما عدا: 1. الطلاق المكمل للثلاث، تبين به المرأة بينونة كبرى. 2. الطلاق قبل الدخول أو الخلوة، تبين به المرأة بينونة صغرى].

وأعطى النظام الحق للزوج – إن رغب – مراجعة زوجته إذا طلقها طلاقاً رجعياً ما دامت في العدة، حفاظاً على تواصل الأسرة واستقرارها وحماية لها من الانحلال والتفكك. ولذا لا يسقط حق الزوج في المراجعة بالتنازل عنه[110]. كما وضع المنظم أحكاماً مختلفة لها لا تكاد تختلف عن تلك التي وردت بشأن الرجعة والارتجاع في الفقه الإسلامي. لكن ما يهمنا هنا هو نصّ المادة (الثانية والتسعون) من النظام لأنه يتعلق بموضوع البحث والخاص بتوثيق المراجعة. حيث أوجب النظام على الزوج الذي طلق زوجته طلاقاً رجعياً القيام بتوثيق المراجعة وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ المراجعة إذا كان وثق الطلاق عند كاتب العدل[111].

وفي حالة عدم توثيق الرجعة بعد مضي تسعين يوماً من تاريخ وقوع الطلاق فلا يحق للزوج التقدم بطلب لتوثيقها، لأنه بذلك تكون فترة العدة قد انقضت، ولا يوجد ما يثبت أنه راجعها، إلا إذا أقر الزوجين بحصول الرجعة[112].

ورتّب النظام نتيجة على عدم قيام الزوج بتوثيق المراجعة على النحو السابق، ولم تعلم المرأة بمراجعة الزوج لها، ثم تزوجت بآخر لعلمها أنها طُلقت ومرّت (تسعون) يوماً لمن عدتها بالأشهر، من تاريخ توثيق طلاقه لها لدى الموثق المختص، ولم تُعلن بأن زوجها أعادها إلى عصمته، فلا تصح المراجعة، ولا تسري بحق الزوجة[113].

وبناءّ عليه: فمن الناحية النظامية والشرعية أيضاّ يجوز للزوجة أن تتزوج، ويكون زواجها صحيح شرعاً، ما دامت قد علمت بالطلاق، وتيقنت من وقوعه، ولم تُخبر بالرجعة أثناء فترة العدة. وهنا تظهر أهمية توثيق الطلاق، وضرورة إعلام الزوجة بذلك، حتى يمكنها حساب بداية العدة، وكذا إذا راجعها في فترة العدة يجب عليه أيضاً أن يخبرها ويعلنها بالمراجعة، لأنه لو لم يعلنها ستنتهى الرجعة بينهما، ويتحول طلاقهما من رجعي إلى بائن.

وفي حال إذا لم يوثق الزوج المراجعة ولم تعلم بها الزوجة، فلها المطالبة بالنفقة عن المدة السابقة، وذلك استثناءً من المادة (2/ 52) من النظام[114] والتي تنصّ على أنه: [لا تُسمع الدعوى بنفقة الزوجة عن مدة سابقة تزيد على (سنتين) من تاريخ إقامة الدعوى].

الفرع الثالث: تعريف الرجعة وتوثيقها في الفقه الإسلامي:

تعددت تعريفات الفقهاء للرجعة على النحو الآتي:

عرّفها فقهاء الحنفية بأنها: "استدامة ملك النكاح القائم، ومنعه من الزوال، وفسخ السبب المنعقد لزوال الملك"[115].

وعند المالكية: "عود الزوجة المطلقة للعصمة، من غير تجديد عقد"[116].

وعرّفها الشافعية بأنها: "رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة، على وجه مخصوص"[117].

وعرّفها الحنابلة بأنها "إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد"[118].

واتفق الفقهاء – في الجملة – على عدة شروط لصحة الرجعة منها: أن تكون الرجعة بعد طلاق رجعي سواء صدر من الزوج أو من القاضي، وأن تحصل الرجعة بعد الدخول بالزوجة المطلقة، إلا أن الحنابلة اعتبروا الخلوة الصحيحة في حكم الدخول، وأن تكون المطلقة في العدة، فإن انقضت عدتها فلا يصح ارتجاعها، وأن تكون الرجعة منجزة، فلا يصح تعليقها على شرط، أو إضافتها إلى زمن مستقبل[119].

لكنهم اختلفوا على الاشهاد في الرجعة على النحو الذي ذكرناه في اختلافهم في الاشهاد على الطلاق، حيث ذهب الجمهور إلى أن: الإشهاد على الرجعة مستحب وليس بواجب، للأمن من الجحود، وقطع النزاع، وسد باب الخلاف بين الزوجين. والإشهاد عندهم يكون على صيغة الرجعة أو الإقرار بها.

كما أنهم اختلفوا حول إعلام الزوجة بالرجعة إلى قولين:

القول الأول: أن إعلام الزوجة بالرجعة مستحب؛ لما فيه من قطع المنازعة التي قد تنشأ بين الرجل والمرأة. وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة[120].

القول الثاني: أن إعلام الزوجة المرتجعة بالرجعة واجب. وهو قول الظاهرية، لأن عدم إعلامها يضر بها، ويمنعها من حقوق الزوجية[121].

وثار خلاف بين الفقهاء في حالة ما إذا ارتجع الزوج مطلقته في عدتها، ولكنها لم يعلمها بالرجعة، فتزوجت المرأة من رجل غيره بعد انتهاء عدتها؛ لعدم علمها بالرجعة، على قولين:

القول الأول: تكون لزوجها الأول مطلقاً، دخل بها الثاني أو لم يدخل. وهو مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة، وإليه ذهب طائفة من التابعين[122]. لكن ذهب بعض أصحاب هذا القول إلى اشتراط أن يقوم الزوج الأول بإقامة البينة على أنه قد راجعها قبل انقضاء عدتها منه. وحجتهم: أن الرجعة صحيحة وان لم تعلم بها المرأة. ولقوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا»[123]. وهو الرأي الأظهر.

القول الثاني: إن دخل بها الزوج الثاني استقر نكاحه. وذهب الظاهرية[124] إلى أنه إذا لم يدخل بها فإن الأول أحق بها، لما روي عن عمر ﷺ أنه حكم بذلك. وقيل: الثاني أحق بها. وهي رواية عن المالكية[125] لأن الزوجين استويا في الدخول، وزاد عليه الثاني الحيازة، فكان أولى.

المطلب الثالث: توثيق الخلع في النظام والفقه:

الفرع الأول: الخلع في اللغة:

الخلع (بالفتح): مصدر خلع. وهو بمعنى النزع والتجريد والإزالة. والخلع (بالضم): طلاق المرأة ببدل منها. يقال: خلع امرأته وخالعها، إذا افتدت منه بمالها، فطلقها، وأبانها من نفسه، وسُمي ذلك الفراق خلعاً، لأن الله تعالى جعل النساء لباساً للرجال، والرجال لباساً لهن، فقال: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾(126)، فإذا افتدت المرأة بمال تعطيه زوجها ليبينها منه، فأجابها إلى ذلك فقد بانت منه، وخلع كل واحد منهما لباس صاحبه(127).

الفرع الثاني: تعريف الخلع وتوثيقه في النظام السعودي:

نصّت المادة الثانية والتسعون من نظام الأحوال الشخصية السعودي على أن المراد بالخلع هو: [فراق بين الزوجين بطلب الزوجة وموافقة الزوج، مقابل عوض تبذله الزوجة، أو غيرها].

لقد عالج نظام الأحوال الشخصية الجديد حالات الخلع، وأفرّد لذلك الفصل الثالث من النظام من خلال (ثماني) مواد ونصوص نظامية، لرفع الضرر عن المرأة المختلعة. وبحسب النظام فإن للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فان لم يتراضيا عليه، وأقامت الزوجة دعواها بطلبه، وافتدت نفسها، وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية، وردت عليه الصداق الذي دفعه لها؛ حكمت المحكمة بتطليقها عليه.

ووفقاً لنصّ المادة (الثانية بعد المائة) من هذا النظام: يجب توثيق الخلع، وعلى الزوجين – أو أحدهما – توثيقه عند الجهة المختصة، وهو وفق الأحكام المنظمة لذلك كاتب العدل، سمحت وزارة العدل بتوثيق حالات الخلع إلكترونياً بالتراضي من خلال بوابة (ناجز)، واختيار خدمات إلكترونية، ثم على خيار حالات اجتماعية، ثم الضغط على طلبات الحالات الاجتماعية، ثم الضغط على طلب جديد، ومن ثم اختيار الخدمة المطلوبة: (إثبات زواج، أو خلع، أو فسخ نكاح)، وتعبئة النموذج التوثيقي، وإرساله لتتم مراجعته.

ويُشار إلى إمكان الزوجة رفع دعوى "فسخ نكاح – خلع – إثبات طلاق ضد الزوج" بالتقدم بالطلب عبر رابط مخصص، وتكون الجلسات عن بُعد، ما لم تقرر المحكمة الحضور، والخلع في حال الاتفاق بين الزوجين يكون عبر رابط خاص، وفي حال طلب الزوجة الخلع بإمكانها رفع الدعوى عبر رابط آخر، وتبيّن اللوائح الإجراءات والمستندات اللازمة لذلك. وقررت المادة (102/2) من النظام على أنه: يحق لكل ذي مصلحة طلب إثبات وقوع الخلع، وذلك بأي وسيلة من وسائل الإثبات المنصوص عليها في نظام الإثبات السعودي.

الفرع الثالث: تعريف الخلع وتوثيقه في الفقه الإسلامي:

منح الشـــرع الرجل حق إنهاء الحياة الزوجية بالطلاق، وأعطى في مقابله للمرأة حق إنهائها بالخلع، وذلك عند تعذر الوفاق بينهما. وثبتت مشروعية الخلع بالقرآن والسنة والإجماع.

وقد عرّف الفقهاء الخلع بألفاظ مختلفة، تبعاً لاختلاف مذاهبهم في كونه طلاقاً أو فسـخاً. فالجمهور يعرّفونه في الجملة أنه: "فرقة بين الزوجين بعوض مقصود لجهة الزوج، بلفظ طلاق، أو خلع"[128].

والحنفية يُعرّفونه بأنه عبارة عن: إزالة ملك النكاح ببدل، بلفظ الخلع[129]. ومقتضـى التعريف عندهم أن الخلع لا يكون إلا بعوض.

واختلفوا على اشتراط الإشهاد في الخلع إلى قولين:

القول الأول: أن الإشـهاد على الخلع ليس واجباً، لأنها لا تفتقر إلى قبول، فلم تفتقر إلى شـهادة كسـائر حقوق الزوج، وإنما هو أمر مستحب للتوثُّق، ومخافة الجحود والنكران، وعلى هذا فالخلع صحيحٌ إذا لم يتم الإشـهادُ عليه. وهو مذهب الجمهور[130].

القول الثاني: أن الإشـهاد على الخلع واجب، لأن الخلع لا يقع إلا بحكم القاضي، ويحتاج للإشـهاد عليه، كما هو الحال في المحاكم الشرعية اليوم. دفعاً للخلاف والخصومة التي قد تنشأ عن ادعاء أحدهما بعدم وقوعه، أو الخلاف في بدله، من حيث قيمته، أو تسـليمه، وقبضـه أصـلاً، فلا بد من الإشـهاد على كل ذلك لقطع المنازعة فيه. وهو رأي المالكية، ورواية عند الحنابلة، وجماعة من المعاصرين[131].

ويميل الباحث إلى الرأي الثاني بضرورة توثيق الخلع والاشهاد عليه، بناءً على الواقع الحاصل لفض الخصومات في عصرنا، إذ لا ينفع استقلال الزوجين بالفرقة لما قد يترتب عليه من نزاع، إن لم يصدر بها حكم قضائي، من جهة رسمية مختصة.

المبحث الثالث: توثيق التخارج من التركة

المطلب الأول: تعريف التخارج في اللغة:

التخارج لغةً: مصـــدر تخارج، وتفاعل من الخروج، يقال: تخارج القوم: أي أخرج كل واحد منهم نفقة على قدر نفقة صاحبه. وتخارج الشركاء: خرج كل واحد من شركته عن ملكه إلى صاحبه بالبيع، أي باع بعضـهم ملكه إلى بعض، وأن يأخذ بعض الشـــركاء الدار، وبعضـــهم الأرض[132]. ومنه حديث ابن عباس رضـــي الله عنهما قال: «يَتَخَارَجُ الشَّـرِيكَانِ، وَأَهْلُ المِيرَاثِ، فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا وَهَذَا دَيْنًا، فَإِنْ تَوِيَ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَـاحِبِهِ»[133].

أي إذا كان المتاع بين ورثة لم يقتسموه، أو بين شركاء، وهو في يد بعضهم دون بعض، فلا بأس أن يتبايعوه، وإن لم يعرف كل واحد منهم نصيبه بعينه، ولم يقبضه[134].

والمراد بتخارج الورثة في اللغة: أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث؛ على شيء معلوم[135].

المطلب الثاني: تعريف التخارج وتوثيقه في النظام السعودي:

التخارج بين الورثة من أهم المسائل التي يحتاج إليها الورثة للتوفيق فيما بينهم، وتقسيم التركة قسمة عادلة، ولذلك أولاه المنظم السعودي اهتماماً من خلال تعريفه وتنظيم بعض المواد الخاصة به في نظام الأحوال الشخصية الجديد، حيث نصَّت المادة (243/1) من النظام على أن المراد بالتخارج هو: [الاتفاق على ترك بعض الورثة أو الموصى له نصيبه من التركة، أو بعضه، في مقابل شيء معلوم منها، أو من غيرها].

وهذا يعني أن يتعاقد الورثة أو بعضهم مع بعضهم الآخر، أو الموصي له الذي يصح نظاماً تملكه للموصى به مسلماً أو غير مسلم[136]، على أن يحل أحدهم محل الآخر مقابل شيء معلوم يأخذه، سواء كان هذا الشيء المعلوم من داخل التركة أو من خارجها.

ورتّب النظام على هذا الاتفاق أن يملك الوارث أو الموصى له الشيء المعلوم، وأن تزول ملكيته عن نصيبه في الميراث، سواء علم مقدار ما يستحقه من التركة أو لم يعلم، وهذا الاتفاق أجازه النظام عند التراضي وأهلية المتخارجين، وهذا ما نصّت عليه المادة (244/1) من النظام المذكور بأنه: [يجوز للورثة التخارج – مع بعضهم أو مع الموصى له– إذا كانت التركة معلومة لجميع المتخارجين، أو مجهولة وتعذر العلم بها في مدة قريبة عادة، وتحدد المحكمة هذه المدة بحسب طبيعة المال محل التخارج، ومكانه، ومقداره]. ومع ذلك يجوز لمن جهل من المتخارجين بالتركة حال التركة طلب إبطال التخارج.

وقد أوجب النظام المذكور توثيق التخارج أمام الجهة المختصة، وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك[137]، حيث تتولى كتابة العدل توثيق التنازل عن الحصص الإرثية، والقسمة بالتراضي للتركة، المعلوم منها والمجهول، لحل النزاع بين أفراد الأسر، وتسهيل إجراءاتهم، حيث تُسلم الوثيقة للمتخارج له، ويكون مستنداً في انتقال النصيب المتنازل عنه، والإفراغ له بموجبه؛ لدى كتابة العدل المختصة.

وعليه تكون آلية التخارج هي: توثيق الاستهام بين الورثة عند كتابة العدل شرط التراضي، ولا يصح التخارج من الصغير الذي لا يميز، أو المجنون، أو مسلوب الإرادة، كالمرأة الخرقاء، أو الرجل الأخرق[138]، مع الأخذ بالاعتبار أن هذا الإجراء لا يخل إذا اتضح لأحد الورثة في المستقبل أنه غُرر به، أو دُلس عليه، أن يقيم دعوى أمام المحكمة المختصة؛ مطالباً بحصته كاملة من التركة.

وهنا سؤال يمكن إثارته: هل يُعد التسجيل والتوثيق ركناً من أركان عقد التخارج، أم أنه دليل من أدلة الإثبات؟ بمعنى هل التوثيق نقل لعقد التخارج إلى مصاف العقود الشكلية التي يلزم لانعقادها تراضي الطرفين، وتوافر شكل معين خاص، أم أن العقد يبقى رضائياً؟

والجوب: أنه بالرجوع إلى نصوص نظام التسجيل العيني للعقار الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/91) وتاريخ 1443/9/19هـ سنجد أن المادة (الثالثة عشر) منه أخذت بالتسجيل بوصفه سبباً لانتقال ملكية العقار، ومن ثم فإن عقد التخارج الوارد على عقار دون تسجيله تتولد عنه سائر الحقوق والالتزامات عدا انتقال الملكية، وبالتالي يجب تسجيل التخارج حتى ينتج أثره القانوني في نقل الملكية.

ومع ذلك لا يمكن عدّ التسجيل ركناً من أركان التخارج، ويمكن اعتبار النص على توثيق التخارج هو للإثبات فقط، ولصحة التصرف بالعقار – إذا كانت الحصة فيها عقارات – وليس خاصاً بالتخارج. ويمكن القول: أن مقصد المنظم من الإلزام بالتوثيق هو: توفير دليل من أدلة الإثبات للمتخارج له والمتخارج، فيما لو حدث نزاع مستقبلاً[139].

المطلب الثاني: تعريف التخارج وتوثيقه في الفقه الإسلامي:

التخارج أصلاً من المواضيع الفقهية، ومنه أخذت الأنظمة، ومنها نظام الأحوال الشخصية السعودي مفهوم التخارج، وشروطه، وصوره، وأحكامه. وعليه لن يكون هناك اختلاف كبير بين نصوص النظام السعودي المستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية وبين نصوص الفقهاء.

غير أن هناك اختلاف بين تعريف التخارج في النظام والفقه الإسلامي، فتعريف التخارج عند الفقهاء هو: تصالح الورثة على إخراج بعضهم عن الميراث على شيء من التركة، عين، أو دين[140]. وقيل هو: "تنازل أحد الورثة عن سهمه"[141]. حيث ركز بعض الفقهاء على أن أصل التخارج هو: عقد صلح بين الورثة لإخراج أحدهم. والبعض الآخر اعتبره تنازلاً. لكن هذا كله لا ينفي أن عقد التخارج يدخل ضمن مواضيع العقود الناقلة للملكية.

وهو ما لا يتفق مع التعريف النظامي الذي لم يبيّن طبيعة هذا التعاقد، وما إذا كان بيعاً، أو صلحاً، أو قسمةً، أو هبةً، أو إسقاطاً للبعض، وذلك لأن عقد التخارج يحتمل كل هذه الصور أو الحالات، بشرط توافر شروط خاصة في كل صورة أو حالة. ويكون لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في الحكم في كل عقد على حدة.

وقد ذهب الفقهاء إلى أن الكتابة حجة في إثبات الدّين كما نصّت الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۖ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗا﴾[142].

ورغم اختلاف الفقهاء في مدلول الأمر الوارد في الآية هل هو للوجوب، أم للاستحباب والندب؟ إلا أن ذلك لا يُخرج كون الكتابة وسيلة من وسائل إثبات الحق المتنازع عليه أمام القضاء، ولا مانع من إثبات عقد الصلح بالكتابة، وتأخذ هذه الكتابة حجيتها أمام القضاء. وإذا طلب الْمُصَالِحُ أخذ الوثيقة التي صالح عليها فللآخر منعه، لأنه يشهد له بمال الصلح لثبوت أصل الحق ويكتب، الآخر وثيقة بتاريخ متأخر ليشهد له بصلحه[143]. وينبغي أن يُجعل من بيت المال ورق صالح للكتابة يكتب فيه المحاضر والسجلات؛ لأنه من المصالح، فإنه يُحفظ به الوثائق، ويذكر الحاكم حكمه، والشاهد شهادته[144].

الخاتمة

وأخيراً من خلال دراسة موضوع البحث خرج الباحث بالنتائج الآتية:

1. أن مفهوم التوثيق في نظام الأحوال الشخصية لا يختلف عن مفهومه في الفقه الإسلامي، لأن النظام السعودي يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية.

2. أن الموثق هو: الموظف العام، أو الشخص المكلف بتدوين ثبوت التصرفات المتصلة بالأحوال الشخصية، أو تسجيل إنشائها على وجه يحتج به شرعاً ونظاماً.

3. أن نظام الأحوال الشخصية السعودي ألزم طرفي العقد وهما الزوجين، أو أحدهما، بتوثيق عقد الزواج، وتسجيله بالأوراق الرسمية لحفظ الحقوق الزوجية.

4. أن الموثق لعقد الزواج هو: المأذون في حالة كان الزوجان مسلمين يتنميان إلى الجنسية السعودية، أو كان الزوجان مسلمين غير سعوديان.

5. أن كاتب العدل يختص بتوثيق العقود والإقرارات، وله على وجه خاص توثيق عقد الزواج إذا كان أحد طرفيه سعودي الجنسية والآخر غير سعودي، ويختص أيضاً بتوثيق الطلاق والخلع والرجعة والتخارج.

6. أن لمحكمة الأحوال الشخصية أن تقوم بتوثيق عقد الزواج، أو تأذن بتوثيقه لدى كاتب العدل أو المأذون، إذا تبيّن لها أن المرأة لا ولي لها، أو عضلها أحد أولياؤها.

7. أن بعض الفقهاء المعاصرون ذهبوا إلى وجوب توثيق عقد الزواج بالكتابة والتسجيل رسمياً، والذي لم يسجل يأثم ويعاقب بعقوبة يقدرها ولي الأمر، مع كون العقد صحيحا وإن لم يوثق.

أنه لا يتسنى لأى من الزوجين أو غيرهما في حالة إنكار الزوج الآخر للطلاق إثباته إلا في حالة أن يكون الطلاق المدعى به ثابتاً في وثيقة رسمية.

8. أن المنظم السعودي قد أفسح المجال للقاضي للحكم بالتعويض في حالة عدم توثيق الطلاق.

9. أوجب النظام على الزوج الذي طلق زوجته طلاقاً رجعياً القيام بتوثيق المراجعة وفقاً للإجراءات المنظمة.

10. أن النظام أوجب توثيق الخلع، بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإشهاد على الخلع وتوثيقه مستحب.

11. أن مقصد المنظم من الإلزام بتوثيق التخارج من التركة هو: توفير دليل من أدلة الإثبات للمتخارج له، والمتخارج في حالة حدوث نزاع في المستقبل.

ويوصي الباحث بضرورة العناية بتوثيق التصرفات المتعلقة بالأحوال الشخصية، وتوعية أفراد المجتمع بأهمية التوثيق من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

وفي الختام أسأل الله أن ينفع بهذا العمل. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

ابن الأثير، المبارك، (1399هـ). النهاية في غريب الحديث والأثر. المكتبة العلمية. بيروت. لبنان.

ابن الهمام، محمد. (1970م). شرح فتح القدير على الهداية. ط1. دار الفكر، بيروت. لبنان.

ابن تيمية، أحمد (1425هـ). مجموع الفتاوى. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. المدينة النبوية. المملكة العربية السعودية.

ابن حزم، علي (1425هـ). المحلى بالآثار. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1425هـ.

ابن رجب، أحمد. (1425هـ). ذيل طبقات الحنابلة. ط1. مكتبة العبيكان. الرياض. المملكة العربية السعودية.

ابن رشد، محمد. (1988م). المقدمات الممهدات. ط1. دار الغرب الإسلامي. بيروت. لبنان.

ابن رشد، محمد. (2004م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط1. دار الحديث. القاهرة. مصر.

ابن عابدين، محمد (1992م). رد المحتار على الدر المختار. ط2. دار الفكر. بيروت. لبنان.

ابن عسكر، عبد الرحمن. (2017م). إرشاد السالك إلى أشرف المسالك. ط3. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. مصر.

ابن فرحون، إبراهيم. (1986م). تبصـــرة الحكام في أصـــول الأقضـــية ومناهج الأحكام. ط1. مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.

ابن قدامة، عبد الله. (1997م). المغني. ت: عبد الله بن عبد المحســـن التركي. ط3. دار عالم الكتب. الرياض. المملكة العربية السعودية.

ابن مفلح، إبراهيم. (1997م). المبدع في شرح المقنع. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

ابن منظور، محمد (1414هـ). لسان العرب. ط3. دار صادر. بيروت. لبنان.

ابن نجيم، زين الدين. (1997م). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط1. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

أبو داود، ســليمان. (2009م). ســنن أبي داود. ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصــرية. بيروت. لبنان.

أبو زهرة. محمد. (1987م). زهرة التفاسير. ط1. دار الفكر العربي، القاهرة. مصر.

أبو زهرة. محمد. (2008م). الأحوال الشخصية. ط1. دار الفكر العربي. القاهرة. مصر.

الأبياني، محمد (1430هـ). شـرح الأحكام الشـرعية في الأحوال الشـخصـية. ط1. منشـورات مكتبة النهضـة، بيروت. لبنان.

الأزهري، أحمد. (2001م). تهذيب اللغة. ط1. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان.

الأسمندي، محمد. (2007م). طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف. ط2. مكتبة دار التراث. القاهرة. مصر.

الأشقر. أسامة. (1420هـ). مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق. ط1. دار النفائس للنشر والتوزيع. الأردن.

الألباني، محمد. (2003م). التعليقات الحسـان على صـحيح ابن حبان. ط1. دار باوزير للنشـر والتوزيع. جدة. المملكة العربية السعودية.

الأنصاري، زكريا. (1313هـ). أسنى المطالب في شرح روض الطالب. ط1. المطبعة الميمنية. مصر.

البخاري، عبد العزيز. (1997). كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

البخاري، محمد. (1422هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري. ط1. دار طوق النجاة، بيروت، لبنان.

البعلي، محمد. (1423هـ). المطلع على ألفاظ المقنع. ط1. مكتبة السوادي للتوزيع. الرياض. المملكة العربية السعودية.

البلوشي، سعيد. (2002م). "توثيق عقد الزواج في الفقه الإسلامي والقانون الاماراتي". مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية. دولة الإمارات العربية المتحدة. 19(3): 287- 323.

البهوتي، منصور. (1997م).كشاف القناع عن متن الإقناع. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

الترمذي، محمد. (1975م). سنن الترمذي. ت: محمد فؤاد عبد الباقي. ط2. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر.

الجرجاني، علي. (2002م). كتاب التعريفات. ط2. دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان.

حبان، محمد. (1408هـ). الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. ت: شعيب الأرنؤوط. ط1. مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان.

الحجاج، مسلم. (1374هـ). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم. ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

الخفيف. علي. (2008م). فرق الزواج في المذاهب الإسلامية. ط1. دار الفكر العربي. القاهرة. مصر.

خلاف، عبد الوهاب. (1406هـ). علم أصول الفقه. ط20. دار القلم. مصر.

خلاف، عبد الوهاب. (1410هـ). أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. ط2. دار القلم. الكويت.

الدريويش، أحمد. (1426هـ). الزواج العرفي حقيقته وأحكامه وآثاره والأنكحة ذات الصلة به: دراسة فقهية مقارنة. ط1. دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض. المملكة العربية السعودية.

الدسوقي، محمد. (د. ت). الشرح الكبير للشيخ الدردير. دار الفكر. بيروت. لبنان.

الرازي، محمد. (1420هـ). مختار الصحاح. ط5. المكتبة العصرية. بيروت. لبنان.

الرباط، خالد – عيد، سيد. (1430هـ). الجامع لعلوم الإمام أحمد. ط1. دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. مصر.

زاده، طاشكبري. (1985م). مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

الزبيدي، مرتضى. (1990م). تاج العروس من جواهر القاموس. ط1. وزارة الإعلام. الكويت.

الزحيلي، محمد. (1982م). وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية. ط1. دار البيان. دمشق. سوريا.

الزحيلي، وهبة. (1985م). الفقه الإسلامي وأدلته. ط2. دار الفكر. دمشق. سوريا.

الزمانان، خلود. (2017م). "شروط عقد النكاح في الفقه الإسلامي واختيارات قانون الأحوال الشخصية الكويتي مع بعض القوانين الأخرى". مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا. مصر. 4(32): 1440-1517.

الزيات، وآخرون. (2011م). المعجم الوسيط. ط5. دار الدعوة. مصر.

السبيعي، بدر. (2014م). المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي. ط1. كتاب مجلة الوعي الإسلامي. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الكويت.

سراج، محمد – إمام، محمد. (1999م). أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية. ط1. دار المطبوعات الجامعية. مصر.

الشافعي، محمد. (1990م). الأم. ط1. دار المعرفة. بيروت، لبنان.

الشربيني، محمد. (1994م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

شقفه، محمد. (1973م). شرح أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين والنصارى واليهود: دراسة قانونية فقهية مقارنة على ضوء الاجتهاد القضائي. ط1. مؤسسة النوري. دمشق. سوريا.

الصابوني، عبد الرحمن (1968م). مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية. ط2. دار الفكر. سوريا.

الصاوي، أحمد. (1995هـ). بلغة السالك لأقرب المسالك = حاشية الصاوي على الشرح الصغير. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

الطوفي، سليمان. (1407هـ). شرح مختصر الروضة. ط1. مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان.

عمر، وآخرون. (2008م). معجم اللغة العربية المعاصرة. ط1. عالم الكتب. القاهرة. مصر.

عنتر، نور الدين. (1984م). أبغض الحلال. ط3. مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان.

فودة، عبد الحكم. (1993م). البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة. دار المطبوعات الجامعية. مصر.

القرافي، أحمد. (1994م). الذخيرة. ط1. دار الغرب الإسلامي. بيروت. لبنان.

القرشي، عبد القادر. (1432هـ). الجواهر المضية في طبقات الحنفية. ط1. مير محمد كتب خانه. كراتشي. باكستان.

القرطبي، محمد. (2006م). الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي. ط1. مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان.

القرني، محمد. (2022م). "توثيق الطلاق عبر منصة ناجز: دراسة فقهية". مجلة قضاء، الجمعية العلمية القضائية السعودية. ع (27): 421- 479.

القسطلاني، أحمد. (1323هـ). إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. ط7، المطبعة الكبرى الأميرية. مصر.

قلعجي، محمد – قنيبي، حامد. (1408هـ). معجم لغة الفقهاء. دار النفائس. بيروت. لبنان.

الكاساني، أبو بكر. (1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

الكلبي، ابن جزي. (1998). القوانين الفقهية. ت: محمد أمين الضناوي. ط1. الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

كمال الدين، أحمد. (2021م). "توثيق الزواج والطلاق والرجعة، وما يترتب عليه من آثار في الفقه الإسلامي". مجلة كلية الشريعة والقانون. جامعة الأزهر. مصر. 1(33): 2- 155.

اللخمي، علي. (2011م). التبصرة. ط1. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

اللكنوي، محمد. (1434هـ). الفوائد البهية في تراجم الحنفية. ط1. مطبعة دار السعادة. مصر.

اللهيبي، صالح. (2012م). "عقد التخارج: دراسة قانونية مقارنة في إطار القانون المدني العراقي وقانون المعاملات المدنية الإماراتي". مجلة الشريعة والقانون. كلية القانون. جامعة الإمارات العربية المتحدة. ع (49): 82- 108.

الماوردي. علي. (1994م). الحاوي الكبير. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

مبروك، محمد. (2019م). "سلطة ولي الأمر في الإلزام بتوثيق الطلاق تحقيقاً للمصلحة العامة: دراسة فقهية مقارنة". بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثالث: "حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي". كلية الشريعة. جامعة طنطا. مصر.

مخلوف، محمد. (1424هـ). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

المطلق، عبد الملك. (1427هـ). الزواج العرفي داخل المملكة العربية السعودية وخارجها: دراسة فقهية واجتماعية. ط1. دار العاصمة للنشر والتوزيع. الرياض. المملكة العربية السعودية.

المطلق، منيرة. (1444هـ). "التقادم في دعاوى الأحوال الشخصية: دراسة فقهية تطبيقية على نظام الأحوال الشخصية". مجلة قضاء، الجمعية العلمية القضائية السعودية، ع (30): 117- 216.

النسائي، أحمد. (1406هـ). المجتبى من السنن = السنن الصغرى. ت: عبد الفتاح أبو غدة. ط2. مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب. سوريا.

النووي، يحيى. (2013هـ). المجموع شرح المهذب. مكتبة الرشاد. جدة. المملكة العربية السعودية.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت. (1414هـ). الموسوعة الفقهية الكويتية. ط1. مطابع دار الصفوة. مصر.

([1]) انظر: الرازي، مختار الصحاح (ص: 78).

([2]) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة (4/ 69).

([3]) انظر: الرازي، مختار الصحاح (ص: 78).

([4]) الطوفي، شرح مختصر الروضة (1/ 250).

([5]) خلاف، علم أصول الفقه (ص: 100).

([6]) انظر: ابن منظور، لسان العرب (10/ 371).

([7]) سورة المائدة، الآية (7).

([8]) الزبيدي، تاج العروس (26/ 450).

([9]) سورة محمد، الآية (4).

([10]) انظر: عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة (3/ 2398).

([11]) انظر: الزيات وآخرون، المعجم الوسيط (2/ 1012).

([12]) شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر، فقيه، أصولي، مجتهد، حنفي، ولد في سرخس من بلاد خراسان، وله عدة مصنفات، منها: "المبسوط في الفقه"، و "شرح السير الكبير"، ومات سنة (490هـ). انظر: اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: 158).

([13]) السرخسي، المبسوط (18/ 174).

([14]) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، أو الكاشاني، فقيه مشهور، من أهل حلب، أحد كبار فقهاء الحنفية في عصره، وهو صاحب أعظم كتاب في فقه الحنفية واسمه: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ومات سنة (587هـ). انظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (2/ 244).

([15]) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (6/ 142).

([16]) الأسمندي، طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف (ص: 432).

([17]) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (3/ 399).

([18]) زاده، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم (2/ 577).

([19]) الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية (ص: 27).

([20]) انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (1/ 282)، وما بعدها.

([21]) سورة البقرة، من الآية (282).

([22]) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (3/ 383).

([23]) انظر: الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية (ص: 31).

([24]) انظر: السرخسي، المبسوط (30/ 168).

([25]) انظر: عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة (2/ 1290).

([26]) المصدر السابق.

([27]) انظر: ابن منظور، لسان العرب (9/ 190).

([28]) انظر: عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة (2/ 1290).

([29]) انظر: قلعجي – قنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص: 132).

([30]) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية (30/ 199).

([31]) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (5/ 46).

([32]) فودة، البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة (ص: 71).

([33]) انظر: الزبيدي، تاج العروس (28/ 368).

([34]) انظر: الزيات وآخرون، المعجم الوسيط (1/ 209) و (1/ 475).

([35]) انظر: ابن منظور، لسان العرب (7/ 45)، والزيات وآخرون، المعجم الوسيط (1/ 475).

([36]) انظر: المطلق، التقادم في دعاوى الأحوال الشخصية: دراسة فقهية تطبيقية على "نظام الأحوال الشخصية" (ص: 141).

([37]) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (9/ 6487).

([38]) انظر: المطلق، التقادم في دعاوى الأحوال الشخصية: دراسة فقهية تطبيقية على "نظام الأحوال الشخصية" (ص: 143).

([39]) انظر: كمال الدين، توثيق الزواج والطلاق والرجعة، وما يترتب عليه من آثار في الفقه الإسلامي (ص: 7).

([40]) انظر: الزبيدي، تاج العروس (6/ 23)، والجرجاني، التعريفات (ص: 246).

([41]) انظر: ابن منظور، لسان العرب (2/ 625).

([42]) انظر: شققه، شرح أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين والنصارى واليهود: دراسة قانونية فقهية مقارنة (1/ 105).

([43]) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (3/ 3).

([44]) شهاب الدين المالكي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، (ص: 58).

([45]) انظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (3/ 98)، والبهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (5/ 5).

([46]) انظر: السرخسي، المبسوط (4/ 194)، وأبو زهرة الأحوال الشخصية (ص: 17).

([47]) سورة الروم، الآية (21).

([48]) محمد أحمد مصطفى أبو زهرة، ولد سنة (1316هـ) في مدينة المحلة بمصر، عالم، وباحث، من كبار علماء الشريعة الإسلامية والنظام. وله مصنفات عديدة منها: "تفسير زهرة التفاسير حتى الآية 73 من سورة النمل"، و "العقوبة في الفقه الإسلامي". ومات سنة (1394هـ). انظر: أبو زهرة، زهرة التفاسير (1/ 3).

([49]) أبو زهرة، الأحوال الشخصية، (ص: 17).

([50]) انظر: البلوشي، توثيق عقد الزواج في الفقه الإسلامي والقانون الاماراتي، (ص: 314).

([51]) انظر: المادة (18) من نظام التوثيق السعودي.

([52]) انظر: المادة (19) من نظام التوثيق السعودي.

([53]) انظر: المادة (33) من نظام التوثيق السعودي.

([54]) انظر: المادة (36) من نظام التوثيق السعودي.

([55]) انظر: المادة (46) من نظام الأحوال المدنية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/7 بتاريخ 20 / 4 / 1407هـ.

([56]) انظر: المادة (51) من نظام الأحوال المدنية السعودي.

([57]) انظر: المادة (4) من لائحة زواج السعودي بغير السعودية والسعودية بغير السعودي.

([58]) انظر: المادة (ب/9) من لائحة زواج السعودي بغير السعودية والسعودية بغير السعودي.

([59]) انظر: المادة (3) من مشروع لائحة نظام الأحوال الشخصية.

([60]) انظر: الزمانان، شروط عقد النكاح في الفقه الإسلامي واختيارات قانون الأحوال الشخصية الكويتي مع بعض القوانين الأخرى (ص: 1483).

([61]) انظر: المادة (9) من نظام الأحوال الشخصية السعودي.

([62]) انظر: سراج – إمام، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، (ص: 76).

([63]) رواه البخاري في صحيحه (7/ 21) 5158، كتاب النكاح، باب من بنى بامرأة، وهي بنت تسع سنين، واللفظ له. ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة (2/ 1039) 1422.

([64]) سورة الأحزاب، من الآية (21).

([65]) انظر: المادة (20) من نظام الأحوال الشخصية السعودي.

([66]) انظر: السرخسي، المبسوط (5/ 31)، والماوردي، الحاوي الكبير (9/ 57)، وابن قدامة، المغني (7/ 347)، وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (6/ 120).

([67]) رواه ابن حبان في صحيحه (9/ 386) 4075، ذكر نفي إجازة النكاح بغير ولي وشاهدي عدل. وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (6/ 198) 4063.

([68]) انظر: ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات (2/ 279).

([69]) أبو القاسم محمَّد بن أحمد بن جُزي الكلبي الغرناطي، ولد سنة (693هـ) بغرناطة، وهو فقيه مالكي، وشاعر، ومؤرخ، له عدة مصنفات، منها: "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية"، و"التسهيل لعلوم التنزيل – تفسير". ومات سنة (741هـ). انظر: مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (1/ 306).

([70]) انظر: ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية (ص: 149).

([71]) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن محمد ابن تيمية الحراني، ثم الدمشقي، الإمام الفقيه، المجتهد المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد. تقي الدين أبو العباس، شيخ الإسلام وعلم الأعلام. ولد سنة (661هـ) بحران، كان من الأئمة المجتهدين في المذهب الحنبلي، له مصنفات عديدة، منها: "العقيدة الواسطية" و "مجموع الفتاوى". ومات سنة (728هـ). انظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة (4/ 491).

([72]) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (32/ 131).

([73]) انظر: سراج – إمام، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، (ص: 74)، والمطلق، الزواج العرفي داخل المملكة العربية السعودية وخارجها: دراسة فقهية واجتماعية (ص: 511)، والأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (ص: 134).

([74]) سورة النساء، من الآية (59).

([75]) صحيح مسلم (3/ 1469) 1839، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية.

([76]) انظر: الدريويش، الزواج العرفي حقيقته وأحكامه وآثاره والأنكحة ذات الصلة به: دراسة فقهية مقارنة (ص: 69).

([77]) المصدر السابق (ص: 74).

([78]) سورة البقرة، من الآية (282).

([79]) انظر: السبيعي، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي (ص: 165).

([80]) خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (ص: 124).

([81]) انظر: الشربيني، مغني المحتاج (4/ 325)، وابن قدامة، المغني (7/ 151).

([82]) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (2/ 272)، وخلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (ص: 124).

([83]) انظر: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك (2/ 423).

([84]) انظر: خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (ص: 124).

([85]) سورة المائدة، من الآية (49).

([86]) الجرجاني، التعريفات (ص: 141).

([87]) انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 135).

([88]) انظر: البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: 407).

([89]) انظر: المادة (79) من نظام الأحوال الشخصية السعودي.

([90]) انظر: خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (ص: 138).

([91]) ابن نجيم، البحر الرائق (3/ 252).

([92]) الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير (2/ 347).

([93]) الشربيني، مغني المحتاج (4/ 455).

([94]) البهوتي، كشاف القناع (5/ 232).

([95]) انظر: ابن قدامة، المغني (7/ 385).

([96]) صحيح مسلم (1/ 116) 127، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، إذا لم تستقر.

([97]) انظر: ابن عابدين، رد المحتار (3/ 247)، والدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير (2/ 378)، والشربيني، مغني المحتاج (4/ 457)، وابن قدامة، المغني (7/ 385).

([98]) انظر: القرني، توثيق الطلاق عبر منصة ناجز: دراسة فقهية (ص: 427).

([99]) انظر: المادة (84/1) من نظام الأحوال الشخصية.

([100]) انظر: الأبياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (1/ 301).

([101]) انظر: المادة (84/2) من نظام الأحوال الشخصية.

([102]) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (3/ 181)، واللخمي، التبصرة (11/ 5395)، والشافعي، الأم (7/ 89)، وابن قدامة، المغني (7/ 522).

([103]) سورة الطلاق، من الآية (2).

([104]) انظر: ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات (2/ 280).

([105]) انظر: أبو زهرة، الأحوال الشخصية (ص: 369)، والخفيف، فرق الزواج في المذاهب الإسلامية (ص: 126).

([106]) انظر: مبروك، سلطة ولي الأمر في الإلزام بتوثيق الطلاق تحقيقاً للمصلحة العامة: دراسة فقهية مقارنة (ص: 426).

([107]) انظر: أبو زهرة، الأحوال الشخصية (ص: 285)، وعنتر، أبغض الحلال (ص: 161).

([108]) انظر: خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (ص: 142)، والصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية (ص: 117).

([109]) انظر: الزيات وآخرون، المعجم الوسيط (1/ 331).

([110]) انظر: المادة (87) من نظام الأحوال الشخصية.

([111]) انظر: المادة (92/1) من نظام الأحوال الشخصية.

([112]) انظر: المادة (5) من اللائحة التنفيذية لنظام التوثيق.

([113]) انظر: المادة (92/2) من نظام الأحوال الشخصية.

([114]) انظر: المادة (92/3) من نظام الأحوال الشخصية.

([115]) الكاساني، بدائع الصنائع (3/ 181).

([116]) الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير (2/ 415).

([117]) الشربيني، مغني المحتاج (5/ 3).

([118]) البهوتي، كشاف القناع (5/ 341).

([119]) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (3/ 181)، والدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير (2/ 418)، والشافعي، الأم (5/ 261)، وابن قدامة، المغني (7/ 533).

([120]) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (3/ 181)، والدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير (2/ 415)، والشربيني، مغني المحتاج (5/ 3)، وابن قدامة، المغني (7/ 529).

([121]) انظر: ابن حزم، المحلى (10/ 20).

([122]) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (3/ 181)، وابن رشد، بداية المجتهد (3/ 105)، والشافعي، الأم (5/ 261)، وابن قدامة، المغني (7/ 533).

([123]) رواه الترمذي في سننه ت شاكر (3/ 410) 1110، أبواب النكاح، باب ما جاء في الوليين يزوجان. وقال: «هذا حديث حسن». ورواه أبو داود في سننه (2/ 230) 2088بسند ضعيف، كتاب النكاح، باب إذا أنكح الوليان. والنسائي في سننه بسند ضعيف (7/ 314) 4682، كتاب البيوع، الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق. واللفظ للترمذي.

([124]) انظر: ابن حزم، المحلى (10/ 23).

([125]) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (3/ 105).

([126]) سورة البقرة، من الآية (187).

([127]) انظر: الزبيدي، تاج العروس (20/ 519).

([128]) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (3/ 89)، والشربيني، مغني المحتاج (4/ 430)، وابن مفلح، المبدع (6/ 267).

([129]) ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية (4/ 211).

([130]) [130]انظر: ابن نجيم، البحر الرائق (4/ 40)، والنووي، المجموع شرح المهذب (9/ 166)، وابن مفلح، المبدع (6/ 416).

([131]) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (3/ 92)، وابن مفلح، المبدع (6/ 416).

([132]) انظر: الزيات وآخرون، المعجم الوسيط (1/ 224).

([133]) صحيح البخاري (3/ 94)، كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟

([134]) انظر: القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (4/ 430).

([135]) انظر: عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة (1/ 627).

([136]) انظر: المادة (178) من نظام الأحوال الشخصية السعودي.

([137]) انظر: المادة (243/2) من نظام الأحوال الشخصية السعودي.

([138]) المرأة الخرقاء: حمقاء جاهلة. والرجل الأخرق: الأحمق الجاهل. انظر: ابن منظور، لسان العرب (10/ 75).

([139]) انظر: اللهيبي، عقد التخارج: دراسة قانونية مقارنة في إطار القانون المدني العراقي وقانون المعاملات المدنية الإماراتي (49-51).

([140]) انظر: ابن عابدين، رد المحتار (6/ 811)، والدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير (3/ 315)، والشافعي، الأم (3/ 226)، وابن قدامة المغني (4/ 368).

([141]) الرباط – عيد، الجامع لعلوم الإمام أحمد (10/ 129).

([142]) سورة البقرة، من الآية (282).

([143]) انظر: القرافي، الذخيرة (5/ 359).

([144]) انظر: ابن قدامة، المغني (10/ 67).

Albaha University Journal of Human Sciences

Periodical - Academic - Refereed

e-ISSN: 1658 – 7472 Vol. 10 No.: Special Issue January – March 2024

Kingdom Saudi Arabia
Ministry of Education

Al Baha University

University Vice Presidency for Postgraduate Studies and Scientific Research

Al Baha University Journal for Humanities

Published by Al-Baha University
Periodical - Scientific - Refereed

Vision: To be a scientific journal characterized by publishing scientific research that serves the goals of comprehensive development in the Kingdom of Saudi Arabia; serving original scientific research nationally and internationally; contributing to the development of research capabilities of university members and the like inside and outside the university as well as the country.

Mission: Activating the university's role in raising the level of research performance of its employees to serve the university's goals, achieve the desired development goals, and increase constructive interaction with local, regional, and global community institutions.

Chairman of the Editorial Board:

Prof. Saeed ibn Ahmed Eidan Al-Zahran

Deputy Chairman of the Editorial Board:

Prof. Mohammad Hasan Zahir Al Shihri

Director of the Editorial Board:

Dr. Yahya Saleh Hasan Dahami, Associate Professor

Members of the Editorial Board:

Prof. Fahad Mohammad Al Harithi

Dr. Ahmad Mohammad Al Fagaih, Associate Professor

Dr. Abdullah ibn Zahir Al Thagafi

e-ISSN: 1658 – 7472

PO Box: 1988
Tel: 00966 17 7274111/ 00966 17:7250341
Ext: 1314
Email: buj@bu.edu.sa
Website:
https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs

Contents

Introduction to the journal .....

Editorial Board of Al Baha University Journal for Human Sciences .....

Contents .....

Research	Researcher	Pages
The reality of school principals' practice in the Najran region regarding the dimensions of transformational leadership and its relationship to engineering the emotional human factors of teachers from the point of view of female principals and teachers	Noha Othman Abdul Majeed Arbab	1 - 30
Deviating from the Norm between Approval and Consideration for Linguistic Taste	Haneen Abdullah Mohammed Al-Shanqiti	31 - 60
What is dictum in book of (Succession in Arabic Language) for ibn Jeni (392H.) Study and investigation	Nawaf Ahmad Uthman Hakami	61 - 105
Facilitating and Criticizing Grammar by Mahmoud Al-Tanahi	Obaid bin Ahmed bin Obaid Al-Maliki	106 - 135
Da'wah Discourse for Countering Cybertrrorism: Charter of Makkah as an Example	Noura Mohammed Ahmed Al-Juwair	136 - 173
Conditions of Leasing Assets and their Application to Electronic Leasing Contracts: Hotel Leasing as a Model	TALAL AIYD SALEM AL-GEHANI	174- 217
A proposed strategy to activate the secondary school's contribution to the political upbringing of its students in the Kingdom of Saudi Arabia	Norah Nasser S Alowayyid	218 – 266
Ruling on Purchasing Additional Warranties on Goods	Jamal Tawfiq Abdel Magsoud Rathwan	267 – 302
Jurisprudence Judgements Towards Babies' Carriers Usage During Asceticism	Adel ibn Saad Harthi	303 – 334
Al-Buraaq a doctrinal study in the light of texts of the Qur'an and Sunnah	Sharaf Ad-Din Hamed Al-Badawy Mohammad	335-370
Doctrinal Isuues in the Hadith of Ali Ibn Abi Talib, may Allah be pleased with him in the commencement of prayer (I turned my face towards He who created the heavens and earth, inclining towards truth, and I am not of those who associate others with Allah…)	Ghowaid Shabab Saleh Alghamdi	371-405
Provision on insurance for the escape of a domestic worker (jurisprudence study)	Hayat Abdullah Mohamad Almutlaq	406-437
Provisions for documenting transactions in the personal status system compared to Islamic jurisprudence	Saleh Ali Saadi Al Manna Al-Shamrani	438-482
Saudi Aramco's Role in Advancing Arabic Language and Identity: A Descriptive Study	Wedad bint Saleh Al-Qarawi	483-534
Investigating the Problem of Equivalence in the Translating Process at Al-Baha University, Saudi Arabia. A Case Study in Al-Aqiq (English)	Majdi Eltayeb Elbashir Mohammed	535-552

2006
BU
جامعة الباحة
Al-Baha University

Special Issue

e-ISSN: 1658 – 7472

January – March 2024

Albaha University Journal of Human Sciences

Periodical - Academic - Refereed

Published by Al Baha University

Email: buj@bu.edu.sa

https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs

2006
BU
جامعة الباحة
Al-Baha University

Albaha University Journal of Human Sciences

Periodical - Academic - Refereed

Published by Al Baha University

e-ISSN: 1658 – 7472 No.: Special Issue January – March 2024

Email: buj@bu.edu.sa https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs